



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 المنعقدة في جلسة علنية واحدة

الجمعة 22 دجنبر 2023

العدد 2023/12/06

جلسة علنية واحدة يوم الجمعة 22 دجنبر 2023



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جامعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

فهرس محضر الدورة الا دجنبر 2023

الصفحة	المواضيع	رقم النقطة
6 - 5	الورقة الحافظة	
7	جدول الأعمال	
8	كلمة السيد الرئيس	
9 - 8	نقطة نظام	
12 - 10	تعيين أعضاء منتدي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية".	01
14 - 13	تعيين أعضاء منتدي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".	02
108 - 15	الدراسة والمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة المبرمة بين جماعة أكادير والجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة لتمويل مشاريعها وهي كالتالي: * جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم * الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم * النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة * جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة * الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم * جمعية الهي السويسري لكرة السلة * الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة * الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة القدم * النادي الرياضي اتحاد بواركان * جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم * الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم * النادي الرياضي حسنية بنسركاو * جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد * جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسركاو * الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد * الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة * جمعية أنزا للأمواج الزرقاء * جمعية دينامو أكادير لكرة اليد * الجمعية الرياضية التريجي السوسي * جمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير * جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم * جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم * جمعية النهضة الرياضية العباسية لتكوين * الجمعية السوسية للركبي تيكوين * الجمعية الرياضية للاتحاد تيكوين لكرة القدم * جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم * جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة * نادي الزوارق بأكادير * جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية * الحسنية للاتحاد الرياضي لأكادير لكرة السلة * جمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة * الجمعية الرياضية اتحاد الهي المحمدي * جمعية بسمة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس.	12
115 - 109	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير والرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين.	13
120 - 116	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير وجمعية «Sport for .dev».	14
125 - 121	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة مع الجمعية الرياضية للجييت سكي أكادير.	15

136-126	03	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة ايت احمد
	04	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130 بحي بوركان الحي المحمدي في اتجاه طبقة أنزا 245.
	05	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعني بمشروع الطريق المداري الشمالي الشرقي لأكادير الكبير.
140 - 137	06	الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنزه الحضري لتيكوين.
	07	الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع منتزه الذكريات بحي تالبرجت القديمة.
155 - 141	08	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول.
164 - 156	09	السماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع.
	10	السماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين.
	11	السماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ".
165		برقية الولاء



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جامعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**محضر الدورة الاستثنائية دجنبر 2023
المنعقدة بتاريخ: الجمعة 22 دجنبر 2023، على الساعة الثالثة بعد الزوال
بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير
-جلسة علنية-**

- الورقة الحافظة -

عقد المجلس الجماعي لمدينة أكادير أشغال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023، في جلسته الفريدة، يوم **الجمعة 22 دجنبر 2023**، على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، برئاسة السيد مصطفى بودرقة النائب الأول للرئيس وبحضور ممثل السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان السيد ابراهيم الهظيم خليفة قائد ممتاز بالمنطقة الحضرية لأكادير المحيط.

☞ **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: 61**

☞ **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 61:**

☞ **عدد المناصب الشاغرة : لا شيء**

☞ **عدد الأعضاء الحاضرين : (49) تسعة وأربعون وهم السادة:**

-فاطمة امزيل	-عبد الله بولغمير	-عبد الغني بوعيشي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-سناء بوحاميدي	-خالد القائدي	-زهرة المنشودي	-فاطمة الزهراء ابوزيد	-الحسين ابدرار
-زكرياء اولاد	-بوبكر ايت بيه	-مهدي الصوفي	-محمد المودن	-هشام عائش
-صباح مبروك	-هشام خلاف	-الحسن مفسح	-إسماعيل العمري	-جمال العزيز
-مليكة ازروال	-نعيمة اكمي	-زهرة عنان	-نازك السملاي	-أسماء علالي
-جمال ديواني	-خديجة واسكة	-رجاء مسو	-جمال بنمبارك	-إسماعيل كراي
-حسنا زعنون	-محمد سعيد سالم	-محمد المودان	-سنا الحيان	-محمد بركا
-عزيز صباح	-نعيمة الفتحاوي	-محمد باكري	-الحسن المساري	-محمد بن فقيه
-بوجمعة ميري	-سكينة وردة العلوي	-عبد الله فارس	-سنا فوزي	-عبد العزيز السلامي
	-عزيز الجلايدي.	-عبد الله بنشيكرو	-العربي لعباد	-صباح رايس

☞ **عدد الأعضاء الغائبين بعذر: (10) عشرة وهم السادة:**

◀ عزيز اخنوش	◀ محند اكرنان
◀ الحبيب اغريس	◀ نور الدين خليل
◀ هشام علولي	◀ محمد بيزران
◀ سنا زاهيد	◀ فاطمة ابردي
◀ ماء العينين الصادق	◀ نادية البرودي

☞ **عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: (02) اثنان وهم السادة:**

◀ حميد وهبي
◀ عادل البار

كما حضر هذه الجلسة السيد: ⇐

- المحجوب الأنصاري: عن المنطقة الحضرية لأكادير المحيط

⇐ بالإضافة إلى بعض السيدات والسادة رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية وهم:

- الحسن بن محمد : المدير العام للمصالح الجماعية

- رشيد امسكين : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية

- فتيحة الحاضيري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

- الشيخ الخرشي : رئيس قسم البيئة وجودة الحياة

- نجاة فاضلي : رئيسة مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

- لحسن حومان : رئيس مصلحة العتاد التخزين والمستودع الجماعي

- ناصر عبد العزيز : رئيس مصلحة المراقبة

- عبد الله المنتاكي : رئيس مصلحة الشؤون الثقافية

- احمد النية : رئيس مصلحة التعاون والشراكة والإعلام

- امين كوحמיד : مصلحة الميزانية

- حميد بن داوود : مصلحة النظافة

- حسن ايت بهو : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

جدول أعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023

جلسة واحدة

◀ يوم الجمعة 22 دجنبر 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال (15H00)، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير.

رقم النقطة	عنوان النقطة
01	تعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية".
02	تعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".
03	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة آيت احمد
04	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130 بحي بوركان الحي المحمدي في اتجاه طبقة أنزا 245.
05	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعني بمشروع الطريق المداري الشمالي الشرقي لأكادير الكبير.
06	الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص بالحاضنة لمشروع المنزه الحضري لتيوكوين.
07	الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص بالحاضنة لمشروع منزه الذكريات بحي تالبرجت القديمة.
08	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول.
09	السماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع.
10	السماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين.
11	السماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ".
12	الدراسة والمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة المبرمة بين جماعة أكادير والجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة لتمويل مشاريعها وهي كالتالي: *جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم *الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم *النادي البلدي رجا أكادير لكرة القدم داخل القاعة *جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة *الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم *جمعية الحي السويصري لكرة السلة *الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة *الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة القدم *النادي الرياضي اتحاد بواركان *جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم *الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم *النادي الرياضي حسنية بنسراو *جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد *جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسراو *الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد *الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة *جمعية أنزا للأموال الزرقاء *جمعية دينامو أكادير لكرة اليد *الجمعية الرياضية التريجي السوسي *جمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير *جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم *جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم *جمعية النهضة الرياضية العباسية لتكوين *الجمعية السوسية للركبي تيوكوين *الجمعية الرياضية الاتحاد تيوكوين لكرة القدم *جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم *جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة *نادي الزوارق بأكادير *جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية *الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة *جمعية أمل الحي الحسني لكرة السلة *الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي *جمعية بسملة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس.
13	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير والرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين.
14	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير وجمعية «Sport for dev».
15	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة مع الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير.

جلسة علنية واحدة يوم الجمعة 22 دجنبر 2023

كلمة السيد مصطفى بودرقة رئيس الجلسة:

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني، نعلن على بركة الله عن افتتاح المجلس الجماعي لأكادير لأشغال دورته الاستثنائية ليومه الجمعة 22 دجنبر 2023، قبل الشروع في أشغالها وطبقا لمقتضيات المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس، أود عرض الموافقة على اعتماد عمليات التصويت، التسجيل والنقل المباشر لأطوار هذه الدورة في إطار ما تسمح به الامكانيات التقنية المتوفرة لتصويت مجلسكم الموقر. الموافقون على اعتماد عملية التصويت: بالإجماع. إذن تمت الموافقة بإجماع الحاضرين على اعتماد عملية التصويت.

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، السيد ممثل والي صاحب الجلالة، السيدات والسادة أعضاء مجلس جماعة أكادير المحترمين، السيدات والسادة الموظفات والموظفين، الهيئة الصحافية، الحضور الكريم، متابعي أطوار هذه الجلسة عن بعد، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فيما يخص الاعتذارات عن الحضور، فقد اعتذر كل من:

السيد عزيز اخنوش لارتباطات حكومية،

السيد محند اكرنان لارتباطات مهنية،

السيد الحبيب اغريس لظروف صحية، ونتمنى له الشفاء،

السيد ماء العينين الصادق لظروف صحية كون ابنه مريض شفاه الله،

الاستاذ نور الدين خليل لارتباطات مهنية،

السيد هشام علوي لتواجده خارج أرض الوطن،

السيدة نادية البرودي لظروف صحية

السيدة سناء زاهيد لوجودها في مهمة،

كما يعتذر الدكتور بيزران كذلك لوجوده خارج أرض الوطن،

وكذلك الأخت فاطمة ابردي.

أيتها الأخوات الكريمات أيها الإخوة الكرام أدعوكم للتداول في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية التي تنعقد في جلسة واحدة وتتضمن خمسة عشرة نقطة كما هو معروض أمام انظاركم.

السيدة سناء الحيان:

السلام عليكم السيد الرئيس، نقطة نظام

السيد مصطفى بودرقة:

لم أمنح لها لك بعد، أطلبها وسأمنحها لك.

نقطة نظام:**السيدة سناء الحيان:**

نقطة نظام السيد الرئيس من فضلك، السيد الرئيس، كنت قد أودعت طلبا لإدراج نقطة في جدول أعمال الدورة، وأريد تبرير عدم إدراجها في جدول الأعمال لما تكتسبه هذه النقطة من أهمية خاصة وأننا في دورة سابقة صادقنا على اتفاقية لتأهيل المنطقة المقصودة في نقطة جدول أعمال الدورة وهي حي ايت المودن وهي الجهة الشرقية وأريد تبرير لماذا لم يتم إدراجها في جدول أعمال هذه الدورة وشكرا.

السيد محمد باكري:

باسم الله الرحمن الرحيم شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، السيدات والسادة ممثلي الصحافة، الحضور الكريم، جمعة مباركة، في البداية، السيد الرئيس، أريد أن أهني السيد محمد المودن على تحمله مسؤولية مجموعة الجماعات الترابية للتوزيع ونتمنى له التوفيق في مهامه وإن كانت مهام جسيمة في قطاعات حيوية تهم خدمات القرب للمواطنين، باعتبار عدد كبير من أعضاء المجلس ونتمنى بحكم تجربة السيد محمد المودن أن تسير الأمور إن شاء الله في أحسن الاتجاهات، أنا لدي نقطتين: الأولى ترتبط بالتقرير السنوي لبرنامج عمل الجماعة لمرور سنة والمرسوم واضح إنه يجب عرض التقرير للتداول، النقطة الثانية، كنا راسلناكم سابقا على عرض كل ما يتعلق بقرارات شركات التنمية المحلية على المجلس وكان جواب السيد اكرنان وعدنا انه ستعقد دورة استثنائية حول تلك القرارات ومرت تقريبا ستة أشهر، فإذا كان هناك جديد في الأمر نريد سماعه وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

أولا بالنسبة لنقطتك الأخت أنت تعرفين أننا مقبلون على دورة فبراير ان شاء الله وسيتم إدراج هذه النقطة، بالنسبة للتقرير السنوي، هذا التقرير جاهز إلا أن لدينا ملاحظتين وهو أن في النظام الداخلي نجد بأن عرض التقرير يكون في دورة ماي وهو منصوص عليه في النظام الداخلي، أي أن عرض الحصيلة تكون في دورة ماي والتقرير جاهز، لماذا لم يتم عرضه في دورة ماي المنصرمة، لأن تأشير برنامج عمل الجماعة لم يتم إلا في شهر أبريل 2023 فكيف سنقوم بعرض الحصيلة شهرا بعد التأشير على برنامج عمل الجماعة، إذن نحن مقبلون على دورة ماي والتقرير جاهز ويتعلق بسنتي 2022 و2023 وسوف يتم عرضه في دورة ماي احتراما للقانون.

السيد محمد باكري:

جواب حول قرارات شركة التنمية المحلية.

السيد مصطفى بودرقة:

نعم في نفس الدورة الذي سيتم فيه عرض الحصيلة هناك شق حيث أن برنامج التنمية الحضرية جزء من برنامج عمل الجماعة وسيتم عرض التقرير بأكمله.

النقطة الأولى:

تعيين أعضاء منتدي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية
"أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية".

السيد مصطفى بودرقة:

ونحن أيضا بودورنا نهئ السيد محمد المودن على انتخابه كرئيس لمجموعة الجماعات للتوزيع نتمنى له التوفيق في مهامه. إذن حسب المادة الخامسة من قرار السيد وزير الداخلية رقم 39 بتاريخ 20 نونبر 2023 القاضي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات" الذي حدد عدد الأعضاء المنتدبين بالنسبة لجماعة أكادير في خمسة أعضاء، واستنادا على الفقرة الثالثة من المادة 44 من القانون التنظيمي 14.113 سيمثل الجماعة في هذه المجموعة بصفتها نائبا للرئيس معيننا السيد عبد الله بولغمير نائب الرئيس في قطاع الشؤون الاقتصادية وتشجيع المقاولات والآن نفتح باب الترشيح بالنسبة لأربعة مناصب الأخرى المتبقية، ومن يرد الترشح من الإخوان فليرفع يده:
-السيد جمال ديواني- الأخت رجاء مسو- السيد عزيز الجللايدي- السيدة نعيمة اكمي.

إذن نمر إلى عملية التصويت
بالنسبة للأخ جمال ديواني
الموافقون:

السيد خالد القائي

في القانون اطلعت على أنه يعلن عن أسماء المصوتين وإذا أردتم أن نكتفي بالتصويت ورأيتم أن ذلك جيد فنحن لا نريد إلا تطبيق القانون.

السيد مصطفى بودرقة

لدينا عشرة أو ثمانية أو تسعة أسماء مقترحة للتصويت عليها.
إذن تم التصويت بالإجماع.

السيدة رجاء مسو

الموافقون: بالإجماع

السيد عزيز الجللايدي

الموافقون: بالإجماع

السيدة نعيمة اكمي

الموافقون: بالإجماع

وبذلك نكون قد انتدبنا الأعضاء الآتية أسماؤهم السيد عبد الله بولغمير، الأخ جمال ديواني، الأخت رجاء مسو، الأخ عزيز الجللايدي والأخت نعيمة اكمي كمثلين للمجلس في مجموعة الجماعات للنقل والتنقلات.

السيد محمد باكري

فيما يتعلق باختيار السيد عبد الله بولغمير أظن أنه يحتاج إلى التصويت، فالقانون لدينا قرار وزير الداخلية يقول بانتداب خمسة منتدبين.

السيد مصطفى بودرقة

ولكن القانون التنظيمي 14.113، بالنسبة لنواب الرئيس في هذه الهيئات يتم تعيينهم ولكن رغم ذلك سنعرض تعيين السيد عبد الله بولغمير على التصويت،

الموافقون: اذن تم التصويت بالإجماع



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواوتنان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/98 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بتعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة
الجماعات الترابية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية".

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بتعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية".

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 61 :

↔ عدد الأعضاء الحاضرين 49 :

↔ عدد الأعضاء الموافقين 44 وهم السيدات والسادة:

-الحسين ابدرار	-فاطمة امزيل	-عبد الله بولغمير	-عبد الغني بوعيشي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-نازك السملالي	-جمال العزيز	-سناء بوحاميدي	-خالد القاندي	-فاطمة الزهراء ابوزيد	-زهرة المنشودي
-الحسن المساري	-صباح مبروك	-هشام خلاف	-بوبكر ايت به	-زكرياء اولاد	-هشام عائش
-نعيمة الكي	-زهرة عنان	-عبد العزيز السلامي	-عزيز صباح	-نعيمة الفتحاوي	-محمد باكري
-حسنا زعنون	-محمد المودن	-الحسن مفسح	-مهدي الصوفي	-اسماء علالي	-مليكة ازروال
-اسماعيل كراي	-رجاء مسو	-جمال ديواني	-محمد بركا	-سناء الحيان	-محمد المودان
-سكينة وردة العلوي	-بوجمعة ميري	-عبد الله بنشيكرك	-عزيز الجلايدي	-العربي لعباد	-خديجة واسكة
				-سناء فوزي.	-عبد الله فارس

↔ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على تعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية"، وذلك حسب الجدول الوارد بعده:

اسم المترشح	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأعضاء الموافقين	الموافقون
جمال ديواني	44	44	حسب لائحة الأسماء أعلاه
رجاء مسو	45	45	حسب لائحة الأسماء أعلاه بالإضافة إلى السيد جمال بتمبارك
عزيز الجلايدي	45	45	حسب لائحة الأسماء أعلاه بالإضافة إلى السيد جمال بتمبارك
نعيمة إكي	45	45	حسب لائحة الأسماء أعلاه بالإضافة إلى السيد جمال بتمبارك
عبد الله بولغمير	45	45	حسب لائحة الأسماء أعلاه بالإضافة إلى السيد جمال بتمبارك

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
لمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس

النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

النقطة الثانية:

تعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية
"أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".

السيد مصطفى بودرقة:

حسب المادة الخامسة من قرار السيد وزير الداخلية رقم 38 بتاريخ 20 نونبر 2023 القاضي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة"، الذي حدد عدد الاعضاء المنتدبين بالنسبة لجماعة أكادير في خمسة اعضاء، واستنادا على الفقرة الثالثة من المادة 44 من القانون التنظيمي 14.113 يتم تعيين نواب الرئيس السيد عبد الغني بوعيشي نائب الرئيس في قطاع المحافظة على البيئة وجودة الحياة وتحسين الخدمات للسكان والسيد الحسين ابدرار نائب الرئيس في قطاع الصحة والسلامة الصحية كمثلين للمجلس داخل هذه الهيئة.

الموافقون على هذا التعيين

التصويت على تعيين السيد عبد الغني بوعيشي

الموافقون: بالإجماع

التصويت على تعيين الاخ الدكتور الحسين ابدرار

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة

بالنسبة للمناصب الثلاثة المتبقية نفتح عملية الترشيح، من يعلن ترشيحه:

* السيد بوبكر ايت بيه:

* السيد عبد الله فارس

* السيد عبد الله بنشيكو

اذن نمر الى عملية التصويت

الموافقون على ترشيح السيد بوبكر ايت بيه

الموافقون: بالإجماع

الموافقون على ترشيح السيد عبد الله فارس

الموافقون: بالإجماع

الموافقون على ترشيح السيد عبد الله بنشيكو

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة

بذلك يكون المجلس قد انتدب السادة: السيد عبد الغني بوعيشي، السيد الحسين ابدرار، السيد بوبكر ايت بيه، السيد عبد الله فارس والسيد عبد الله بنشيكو كمثلين في مجموعة الجماعات الترابية للبيئة والتنمية المستدامة. أيها الاخوان هناك طلب لدى الأخت نائبة الرئيس الأخت فاطمة الزهراء أبو زيد لأن لديها بعض الالتزامات وهناك ثلاثة نقط مرتبطة بقطاع الرياضة واطلب منكم الموافقة على تقديم هذه النقط إذا لم يكن هناك مانعا.

الموافقون: بالإجماع.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/99 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بتعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية
"أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة".**

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بتعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة"،

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلي، أسفرت العملية على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 49

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 45

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 45 وهم السيدات والسادة:

-الحسين ابدرار	-فاطمة امزيل	-عبد الله بولغمبر	-عبد الغني بوعيشي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-نازك السملالي	-جمال العزيز	-سناء بوجاميدي	-خالد القاندي	-فاطمة الزهراء ابوزيد	-زهرة المنشودي
-الحسن المساري	-صباح مبروك	-هشام خلاف	-بوبكر أيت بيه	-زكرياء اولاد	-هشام عائش
-نعيمة اكي	-زهرة عنان	-عبد العزيز السلامي	-عزيز صباح	-نعيمة الفتحاوي	-محمد باكري
-حسنا زعنون	-محمد المودن	-الحسن مفسح	-مهدي الصوفي	-اسماء علالي	-مليكة ازروال
-اسماعيل كراني	-رجاء مسو	-جمال ديواني	-محمد بركا	-سنا الحبان	-محمد المودان
-سكينة وردة العلوي	-بوجمعة ميري	-عبد الله بنشيكرك	-عزيز الجلايدي	-العربي لعباد	-خديجة واسكة
				-سنا فوزي	-عبد الله فارس

↔ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على تعيين أعضاء منتدبي الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة"، الواردة أسماؤهم بعده:

*عبد الغني بوعيشي *الحسين أبدرار *بوبكر أيت بيه *عبد الله فارس *عبد الله بنشيكرك.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي

امضاء: خالد القاندي

رئيس المجلس



النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

النقطة الثانية عشرة:

الدراسة والمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة المبرمة بين جماعة أكادير والجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة لتمويل مشاريعها وهي كالتالي:

*جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم *الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم *النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة *جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة *الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم *جمعية الحي السوسيري لكرة السلة *الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة *الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة القدم *النادي الرياضي اتحاد بواركان *جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم *الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم *النادي الرياضي حسنية بنسركاو *جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد *جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسركاو *الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد *الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة *جمعية أنزا للأموج الزرقاء *جمعية دينامو أكادير لكرة اليد *الجمعية الرياضية التريجي السوسي *جمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير *جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم *جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم *جمعية النهضة الرياضية العباسية لتكوين *الجمعية السوسية للركبي تكوين *الجمعية الرياضية للاتحاد تكوين لكرة القدم *جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم *جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة *نادي الزوارق بأكادير *جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية *الحسنية للاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة *جمعية أمل الحي الحسني لكرة السلة *الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي *جمعية بسمة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس.

السيد مصطفى بودرقة:

لغياب السيد رئيس اللجنة أقترح إعطاء الكلمة للسيدة عضو اللجنة الرياضية لقراءة التقرير.

العرض:

أخذت الكلمة السيدة عضو لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب لقراءة التقرير.

السيدة سناء بوحاميدي:

السلام عليكم، إليكم تقرير لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب ليوم الأربعاء 13 دجنبر 2023 على الساعة العاشرة (10.00) صباحا.

بناء على دعوة السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير عدد 21047 بتاريخ 08 دجنبر 2023، عقدت لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب يوم الأربعاء 13 دجنبر 2023 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالقصر البلدي، برئاسة السيد محمد بيزران نائب رئيس اللجنة وبحضور السيدات والسادة أعضاء اللجنة وهم:

– السيدة فاطمة الزهراء ابو زيد-سناء بوحاميدي-الحسن مفسح – عبد الله بنشيكركر – عادل البار

▪ كما حضر الاجتماع بعض السادة أعضاء المجلس

إضافة الى السادة:

- رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية
- رئيس مصلحة الشؤون الرياضية
- أطر مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- ممثل مصلحة التواصل والشراكة والاعلام.
- وممثل السلطة المحلية.

ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني فقد تم إعمال مقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس وذلك بتأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة لينعقد بعده بمن حضر. وقبل الشروع في دراسة النقطة، فقد تم التذكير بجدول أعمال اللجنة والبدء في دراسة النقطة التي سبق ذكرها وهي النقطة الثانية عشرة وهي:

الدراسة والمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة المبرمة بين جماعة أكادير والجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة لتمويل مشاريعها وهي التي تم ذكرها سابقا.

جلسة علنية واحدة يوم الجمعة 22 دجنبر 2023

استهلّت رئاسة اللجنة دراسة هذه النقطة بعرض مضامين مذكرة التقديم المعدة لهذا الغرض والتي تركز مبدأ التعاون والدعم لفائدة الجمعيات الرياضية الممارسة بالبطولات الوطنية وبمختلف الأقسام والأنواع الرياضية، وقبل الدخول في غمار المناقشة ذكر السيد نائب رئيس اللجنة ببعض التعديلات التي تهم عنوان النقطة بتعديل كلمة تجديد وتعويضها بكلمة تعديل وتدارك إصلاحات تهم بعض مبالغ بعض الجمعيات الرياضية الواردة في اللائحة المتبناة، واعتباراً لأهمية النهوض بهذا القطاع الذي استأثر باهتمام مكونات المجلس الجماعي، فقد عرفت مدارس النقطة نقاشاً مستفيضاً من خلال إثارة مجموعة من الملاحظات تهم المحاور التالية:

- تعديل عنوان النقطة بتعديل مصطلح تجديد بمصطلح تعديل بدعوى ضرورة تعديل صياغة بعض بنود الاتفاقية.
- المبالغ المدرجة في لائحة الجمعيات المستفيدة صودق عليها بمقرر للمجلس في الدورة السابقة وتحيين هذه المبالغ أو الرفع من قيمتها يقتضي كذلك إصدار مقرر للمجلس.
- معايير وضع واعتماد المبالغ المدرجة في لائحة الجمعيات المستفيدة.
- تبرير مسألة سحب بعض الجمعيات من لائحة الجمعيات المستفيدة.
- تسجيل تباين في صيغة الفصل السادس الخاصة بكيفية تحويل الاعتماد المالي وبين الصيغة الواردة في دفتر التحملات. وفي ظل المناقشة جاءت مقترحات السادة الأعضاء الحاضرين كالتالي:
- الرفع من المبلغ المرصود للجمعيات.
- تنظيم لقاء تواصلّي لتوحيد الرؤى والجهود لتعديل وتجويد دفتر التحملات والدليل المتعلقين بالمنح.
- مراسلة العصابة لتزويد القائمين على القطاع بمعايير الانتقاء من المؤطرين والتقنيين ومعايير الرتب والكيلومترات مع ما يستتبع ذلك من دراسة نظام المحاكاة الآلي ونظام معادلة الشواهد.
- إعادة النظر في صياغة الاتفاقية وخاصة في إجرائي التحكميم والوساطة الوارد في الفصل التاسع وإجراء الفسخ الوارد في الفصل العاشر لغياب توافق بين الفصلين.
- الإشارة إلى المحكم لتفادي الوقوع في إشكالات قانونية في الاتفاقيات.
- تفعيل دور لجان التتبع والتقييم وإشفاق أشغالها بتقارير حول أنشطة الجمعيات واعتمادها كمعيار للاستفادة من الدعم.
- دعم وإدراج فريق رجاء أكادير لكرة القدم ضمن لائحة الجمعيات المستفيدة لثقل ملفه المليء بالإنجازات على المستويات المحلية، الجهوية والوطنية.
- تجنب النمطية في صياغة الاتفاقيات لاختلاف المرامي والأهداف بين الجمعيات.
- وارتباطاً بأهمية هذه المحاور، فقد ثمنت اللجنة مقتضياتها وجاءت الردود كالتالي:
- عقد العزم على أخذها بعين الاعتبار بغية تجويد وتطوير مضامين هذه الاتفاقيات ودفتر التحملات للحصول على تناغم يخدم مصلحة الأطراف المتعاقدة إن على المستوى القانوني أو التديري،
- اعتبار مقترحات اللجنة قيمة مضافة للجهود المبذولة من طرف المجلس على أساس تجاوز انحسارات الماضي.
- السعي إلى بناء وعي جديد للعمل الجماعي في بعده الرياضي لتحقيق ريادة رياضية والترتيب لتحقيق إقلاع رياضي يليق بالمدينة علماً أنها مقبلة على احتضان تظاهرات رياضية ضخمة من قبيل كأس إفريقيا 2025 وكأس العالم 2030.
- وفي الختام وافقت اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على النقطة مع امتناع عضو واحد مع رفع الملتزمات التالية إلى المجلس:
- *انقاد فريق رجاء أكادير بإدراجه في لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم مع إيجاد صيغة قانونية وبرنامج حلول لذلك بتنسيق مع السيد الوالي.
- *مراجعة مبالغ الجمعيتين السوسية للركبي بتيكون وجمعية نجاح سوس أكادير فرع كرة الطائرة.
- * تنظيم لقاء تواصلّي لمناقشة آليات الدعم الرياضي وتعديل دفتر التحملات ومعايير كيفية الاستفادة من المنح.
- * إعادة النظر في كيفية تدبير ملاعب القرب.
- وبعد مناقشة كافة جوانب هذه الشراكات وافق أعضاء اللجنة الحاضرون بالأغلبية على النقطة مع امتناع عضو واحد.
- ثم أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السيد الوالي، السيدات والسادة عضوات وأعضاء المجلس الجماعي لأكادير، اطر وموظفي جماعة أكادير، هيئات الاعلام، ساكنة أكادير حضوريا وعن بعد بناء على دعوة السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير تحت عدد 21046 بتاريخ 08 شتنبر 2023، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعها يوم الثلاثاء 12 دجنبر 2023 على الساعة العاشرة صباحا، بقاعة الاجتماعات بالقصر البلدي، برئاسة عبد ربه، رئيس اللجنة وبحضور السيدات والسادة أعضاء اللجنة:

– السيد البشير بنحماد – بوجمعة ميري – جمال ديواني – أسماء علالي – إسماعيل كراي – سكيينة وردة العلوي

❖ كما حضر الاجتماع بعض السادة أعضاء المجلس.

بالإضافة إلى السيدات والسادة رؤساء الاقسام والمصالح المعنية بنقط جدول اعمال اللجنة وممثل السلطة المحلية ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني فقد تم إعمال مقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس وذلك بتأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة لينعقد بعده بمن حضر ثم افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع مرحبا بالحضور ومذكرا بجدول اعمال اللجنة، فيما يتعلق بالنقطة رقم 12 في مستهل التداول بشأن هذه النقطة، تم تناول الخطوط العريضة لدواعي إدراجها بعدما تمت المصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة بتمويل مشاريعها بناء على مقرر المجلس عدد 2023/65 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023، وعليه، و تنزيلا لمقتضيات بنود منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني الذي ينص على عقد اتفاقية شراكة بخصوص كل منحة أو دعم يفوق مبلغه 50 ألف درهم، وتعزيزا لتوجهات المجلس لدعم الجمعيات الرياضية وتشجيعها على الانخراط في التكوين الرياضي، ومن منطلق اغناء النقاش بشأن محاور هذه الاتفاقيات ثمنت اللجنة هذه المبادرة مع تسجيل الملاحظات التالية:

- 1- أسباب سحب بعض الجمعيات الرياضية التي صودق عليها في اللائحة السابقة بمناسبة دورة أكتوبر 2023
 - 2- اقتراح إعادة النظر في المعايير المعتمدة الواردة في دفتر التحملات والتي لا ترقى إلى مستوى التطلعات،
 - 3- مبررات اعتماد معيار مخرجات نظام المحاكاة الآلي كألية من آليات الانتقاء،
 - 4- اقتراح أفراد كل جمعية في نقطة لاختلاف الأهداف والمعطيات الخاصة بكل جمعية،
 - 5- مدى التزام الجمعيات بتنفيذ التزاماتها وتفعيل مقتضيات البنود الخاصة بعدم الوفاء بها لتحقيق مصداقية في التعامل مع ملفات الجمعيات بخصوص عملية الاستفادة،
 - 6- مدى تفعيل وفعالية ادوار لجان التتبع والتقييم المشكلة في هذا الإطار،
 - 7- الانتباه إلى الأخطاء المادية التي تشوب صياغة بعض الاتفاقيات.
 - 8- ضرورة حل إشكالية الهيكل التنظيمي لتدبير معقلن للموارد البشرية وتحديد المهام الادارية.
 - 9- الرفع من دعم كل من: - جمعية نجاح سوس أكادير فرع كرة الطائرة من مبلغ 87.900.00 درهم الى 187.900.00 درهم، أي بزيادة مائة ألف درهم وذلك راجع الى خطأ في إدخال المعطيات تتعلق باسم الجمعية في نظام المحاكاة، مما أدى الى فارق في المبلغ، - الجمعية السوسية للركبي بتيكونين من مبلغ 60.290.00 درهم الى مبلغ 69.425.00 درهم أي بزيادة 9.135.00 درهم وذلك راجع الى عدم احتساب 1827.63 كلم مسافة تنقل الفريق الى كل من مدينتي وجدة والقنيطرة.
 - اقتراح بعض التعديلات تهم بنود الاتفاقية وخاصة العبارة الاخيرة من الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلقة باقتراح سحب عبارة رقم كشف الهوية البنكية بتكلفة الاتفاقية.
- وفي استقراء لأهم الملاحظات ومقترحات السادة أعضاء اللجنة، جاءت ردود بعض السادة الأعضاء كالتالي:

-تتمين الجهود المبذولة من اجل تجويد وتطوير هذا القطاع سواء على مستوى الدعم أو على مستوى الممارسة من طرف الفاعلين المكلفين بهذا القطاع إداريا وتقنيا،

- بناء وعي جديد من خلال العمل على إحقاق تناغم بين مكتسبات الماضي، التراكم والرصيد القانوني المعمول به سابقا، والاجتهاد والعمل المبتكر من قبل فريق العمل الساهر على تطوير هذا المجال
- الالتزام بإعادة النظر في مجموعة من آليات الاشتغال وخاصة دفتر التحملات ودليل الدعم ليستجيبا لطموحات الفاعلين الرياضيين والفئات المستهدفة بمختلف أصنافها.
- انفتاح مصلحة الشؤون الرياضية لتلقي كل ما من شأنه المساهمة في الرقي بالمجال الرياضي بالمدينة. وضمن محور الملتزمات، أثار أعضاء اللجنة وضعية رجاء اكادير لكرة القدم باعتباره أحد أعرق الفرق على مستوى المدينة والجهة وبالنظر الى ما راكمه من نتائج تم اقتراح رفع ملتمس إلى المجلس لدعم الفريق وإنقاذه بإدراجه ضمن لائحة الفرق المستفيدة من الدعم وإيجاد صيغة قانونية تفي بهذا الغرض.

وبعد البث في كل الجوانب المتعلقة بهذه الاتفاقيات وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة، مع رفع ملتزمات الى المجلس تتعلق ب:

- إدراج فريق رجاء اكادير للاستفادة من الدعم،

-الرفع من دعم بعض الجمعيات (جمعية نجاح سوس اكادير فرع كرة الطائرة والجمعية السوسية للركبي تيكوين).
إليك الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة:

السيد مصطفى بودرقة:

اذن افتح اللائحة الأولى: السيد محمد بركا، السيد عزيز صباح، السيد الحسن المساري،

السيد سيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل والي صاحب الجلالة، السادة النواب، زملائي أعضاء وعضوات المكتب، طبعاً السيد الرئيس نحن دائماً لدينا ملتمس لأعضاء المكتب من حيث التنويه بالتقريرين للجنةين معا لجنة الرياضة ولجنة المالية لأنهما نقلا بالحرف ما تم تداوله داخل اللجنة وما أريد التأكيد عليه السيد الرئيس هو أن نظام المحاكاة المعتمد من طرف مصلحة الرياضة في المنح أبان عن فشله لأنه خلق مجموعة من المشاكل وأعطانا معطيات ربما غير صادقة لهذا التمس من المجلس على أساس تغيير نظام المحاكاة إلى نظام آخر أو إلى تبني طريقة أخرى للاستفادة من المنح كما اقترح تنظيم يوم دراسي من خلاله يتم جمع كل المتدخلين في القطاع لمناقشة هذا الموضوع، ثم أشد بحرارة على مكونات المجلس وأطلب منهم إيجاد حل لمشكل رجاء اكادير حتى يتسنى لهذا الفريق أخذ مسار صحيح لأن الرجاء لم تستفد من الدعم لمدة ثلاث سنوات نظرا لبعض الأخطاء الإدارية ولكن نحن كمسؤولين في المدينة لا يجب أن نترك هذا ينهار وشكرا السيد الرئيس.

السيد عزيز صباح:

شكرا السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارات والمستشارين، السيد ممثل السلطة، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله، بداية من خلال الدورة السابقة، بعض المستشارين قدموا اقتراحات وملاحظات حول العملية الأولى لاختيار هذه الجمعيات، والسؤال الموجه للجنة، هل تم الأخذ بعين الاعتبار تلك الملاحظات؟ والملاحظ أن هناك جمعيات رياضية كثيرة ونحن بجماعة اكادير ندعم الجمعيات التي لها أثر يعود بالمصلحة على الجماعة أو على المدينة، لهذا بالنسبة لهذه الجمعيات وكثرتها، لا بد أن نركز على لجان التقييم والتتبع، لأن الجمعية عندما تستفيد من الدعم ماذا تقدم لنا؟ هل فقط التنشيط الرياضي داخل المدينة؟ أم أنها تلمع محليا ووطنيا، لأنه إذا كنا فقط سنقتصر على التنشيط واللعب، أظن أن الجماعة لن تدخل في هذه الأمور، ولكننا نحن يجب أن ندخل في الواجهة بالنسبة لمدينة اكادير، وماذا قدمت لنا محليا ووطنيا ودوليا، وبالنسبة للمسألة المتعلقة برجاء اكادير، أنا مع دعم هذا الفريق، لأننا نعرفه سابقا كان من بين أحسن فرق

مدينة أكادير، فهو إلى جانب الحسنية ممكن أن يساهم في إشعاع المدينة، والمسألة الأخرى تتعلق بمعايير دفتر التحملات ونحن مقبلون على عقد لقاء تواصل من أجل مراجعة هذا الدفتر، وكما قلت يبقى تنفيذ الالتزامات المنوطة بهذه الجمعيات مهم جدا، واطلب من منسقي لجان التتبع والتقييم العمل على عقد لقاءات، ولا يجب أن ننتظر، فنحن كوننا هذه اللجان لكنها لا تشتغل ولا تتابع الجمعيات من أجل تنفيذ التزاماتها على أساس أن تقارير لجان التقييم والتتبع ستفيدنا في السنة المقبلة بموجبها سنقلص من العدد الكثير من الجمعيات التي ترصد لها أموال طائلة، ومواطنو أكادير في أمس الحاجة إلى تلك الأموال لتوظيفها في أمور أخرى وشكرا .

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل والي صاحب الجلالة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، السيدات والسادة الجسم الإعلامي والصحافي، السادة الموظفين، الحضور الكريم، أولا السيد الرئيس لدي ملاحظات تتعلق بالتوصيات والملمتسات التي تقدمت بها اللجان، وهذه الملمتسات والتوصيات يجب تفعيلها، ولا أعتقد أن تفعيلها يمكن ان يكون خارج نطاق المجلس، اللهم إذا كان المكتب قد تداول في تلك التوصيات، وبالتالي، عليه أن ينورنا بمآلها خصوصا فيما يتعلق بالجمعيات التي سيتم إعادة النظر في دعمها، هذا بالنسبة للسؤال الأول، والمسألة الثانية تتعلق بالنقط المدرجة أو بالاتفاقيات، فهذه الاتفاقيات تختلف من حيث الأهداف ومن حيث البناء، وبالتالي، كنت أتمنى بأن تكون هذه الاتفاقيات معزولة، إذ هناك اتفاقيات تتعلق بالجمعيات ذات العمل الميداني والتي ندعم برنامجها وتختلف عن الجمعيات التي ندعم تنشيطها داخل المدينة، وبالتالي، نعتقد أن معايير الدعم تختلف، فتلك لها معايير مختلفة والأخرى تم اختيارها من طرف المكتب، واختيار المكتب لا بد من التذكير في هذا الباب بالمذكرة الوزارية D2185 والتي لا زلت أؤكد عليها، لان اختيار جمعيات التنشيط، لا بد أن تخضع لمسطرة، ولكن هذه الجمعيات التي تم اختيارها، ليست من الجمعيات التي تمارس في درجات البطولات الوطنية، وإنما هي اختيرت في مجال التنشيط، وبالتالي، اختيار هذه الجمعيات تختلف عن الجمعيات الأخرى، هذا فيما يتعلق بالجانب الأول، أما المسألة الثانية فتتعلق بلجان تتبع الأنشطة، أتمنى وأؤكد ان لجان التتبع لا بد من تفعيلها، لأننا الان أمام جمعيات اشتغلت لعدة سنوات ولكننا لا نملك الحصيلة السنوية لها حتى ننظر في دعمها، أيضا بالنسبة للاتفاقيات التي نتحدث عنها، لا بد من تغيير النمطية لكون هذه الاتفاقيات تكون بنفس المعطيات ولكن يجب تغييرها لأن لكل جمعية أهداف خاصة ومعايير خاصة بها، وبالتالي حتى الاتفاقيات يجب أن تسير في هذا المنحى، أخيرا، لا بد أن أنبه إلى أن المقرر السابق والذي أريد فيه توضيحا، كونه تمت المصادقة عليه في الدورة السابقة والخاص بدعم الجمعيات، واليوم سيتم تغييره فهل من الضروري.

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الثانية

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس أنا سأطرح سؤالاً مباشراً أريد جواباً من طرف السيدة النائبة هل انعقدت لجان التتبع الخاصة بالاتفاقيات التي تمت مع الجمعيات في السنة الماضية؟ فإذا انعقدت فمن الأفضل أن تقدم لنا خلاصة عامه تتضمن نسبة الجمعيات التي التزمت بمضامين الاتفاقيات ونسبة التي لم تلتزم وما هي الإجراءات التي اتخذت في حقها حتى نعرف هل فعلا هناك تفعيل الحكامة في هذا الباب أم لا؟ وشكرا.

السيد الحسن المساري:

انطلاقاً من النقاش الذي دار داخل اللجنة والحديث عن تدبير ملاعب القرب إلى غير ذلك لان هذه الجمعيات والاتفاقيات سيتم تفعيلها لتنشيط هذه الملاعب، أثارني أيضا أن في إعلان الجمعيات يتم الحديث عن أن تكون مده انتداب المكتب ستة أشهر بالنسبة للجمعيات التي ستمارس داخل ملاعب القرب، أعتقد أن في هذا حيف بالنسبة للجمعيات، لأن ليس كل من يريد لعب كرة القدم يجب أن تكون مده انتداب مكتبها ستة أشهر وإلا سيحرم من اللعب، وأتمنى أن يسحب هذا الطلب

من إعلان الجمعيات وشكرا، لأنه لا علاقة له بملاعب القرب بل له علاقة بالمنحة ولا علاقة له بملاعب القرب وبالتالي، لا يجب أن يكون في الإعلان وشكرا.

السيد عبد الله بنشيكرو:

السيد الرئيس، السادة الحاضرين كل واحد باسمه وصفته، لا أريد التدخل بالضبط في النقط المدرجة ولكن أثرت أخيرا نقطة تتعلق بملاعب القرب واليوم أريد ان أعيد طرح هذا المشكل في هذه الدورة، فبالنسبة لملاعب القرب أتمنى أن يتم إعادة النظر فيما يخص الاستخلاص المتعلق بالجمعيات التي تريد الاشتغال والتنشيط في ملاعب القرب حيث يجب تصنيف الجمعيات التي تريد ان تشتغل وخاصة جمعيات الأحياء، فحينما نقول ملاعب القرب فنحن نعني بها ملاعب الأحياء التي يمارس فيها أبناء هذه الأحياء، فلا يعقل أن تشتغل هذه الجمعيات بشكل تطوعي ونطلب منها مقابلا لتنشيط هذه الملاعب في الوقت الذي تعمل فيه بتجنيب هؤلاء الأطفال مجموعة من الآفات كاللعب والحشيش وكذا إلى آخره.

السيدة فاطمة الزهراء ابو زيد:

السلام عليكم، الحضور الكريم، السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السادة المستشارين والمستشارات، السادة الموظفين والموظفات، جمعة مباركة وطيبة، لدي عدة أسئلة جيدة، أولا أريد الإجابة عن سؤال الأستاذ بركا المتعلق بفشل نظام المحاكاة، وهنا لا نتحدث عن فشل، بل سنتحدث عن نظام أعطى أكله، والآن وصل حدوده وهذا ليس بفشل، بل يجب تحسينه وتجويده، ونحن واعدون بهذه المسألة، وإن شاء الله سنقوم بتنظيم يوم دراسي كنتم قد اقترحتموه علينا وكنا السباقين إلى ذلك، هذا اليوم الدراسي، نريد أن نناقش فيه جميع النقط الخاصة بالرياضة وإن شاء الله سيتم تنظيمه قبل دورة فبراير، وأيضا فريق رجاء اكادير فهو فريقنا نريد ان نعينه وسنقوم بذلك إلا أن هناك إشكالا أنه يفتقد إلى ملف قانوني، وأن الاعتماد المقدم تم تقديمه خارج الأجل القانوني، ولكن الآن قمنا باستقبالهم وسنجد لذلك حلا إن شاء الله وشكرا لك.

بالنسبة لسؤال الأستاذ صباح، تطرقت إلى أن عدد الجمعيات الرياضية كثير، وهذا صحيح، وتحدثت عن لجان التقييم والتتبع، بالنسبة للجان التقييم والتتبع تم تفعيلها، وتقريرها موجودة في مصلحة الرياضة، وعلى إثر نتائج لجان التتبع هذه نقدم لهم الدعم، وعلى سبيل المثال حسنية اكادير وصقر اكادير وكل هذه الأمور موجودة في المصلحة فمرحبا بك في الوقت الذي تريد الاطلاع عليها اتصل بي وسأرافقك إلى المصلحة إن شاء الله، والسؤال الآخر يتحدث عن واجهة المدينة ووطنيا ودوليا، يعني ان هذه الجمعيات لا يجب ان تقتصر على التنشيط بل نحتاج إلى جمعيات تقوم بالتنشيط وتنتج اشياء تعود علينا بالنفع هذا صحيح إلا أننا نريدهما معا، نريد من جهة تنشيط المدينة، ونريد إنتاج أبطال، هناك جمعية بدأت في التنقيب عن أطفال الأحياء أي أنها تبحث عن مواهب داخل هذه الأحياء من مختلف الفئات العمرية الذين سيكونون إن شاء الله أبطالاً، ونحن اتصلنا بها لأن هدفنا ليس فقط التنشيط بل إنتاج أبطال، وهذا لن يتأتى بين عشية وضحاها بل تحتاج الى وقت ولكنها نصب أعيننا للاشتغال معها، بالنسبة لرجاء اكادير تحدثنا معهم واقترحنا عليهم تقديم مشروعهم الرياضي وسناقشه مع المكتب وسيتم ان شاء الله دعمهم، وبالنسبة للتقارير، أظن أنني أجبت عن هذا السؤال والتقارير موجودة في المصلحة، ومن الأفضل المجيء للاطلاع عليها حتى تتأكدوا من النقط الايجابية لكون بعض الجمعيات استفادوا من الدعم وجمعيات لم تستفد من الدعم انطلاقا من نتائج تقرير هذه اللجان الذي تم تفعيله وشكرا لك على هذه الأسئلة، بالنسبة لسؤال الأستاذ المساري المتعلق بتفعيل التوصيات والملمتسات، هذا صحيح فنقطة رجاء اكادير جاء فيها ملتمس وجمعية الركي كذلك حيث استقبلناهم يوم الاربعاء وسنجد لذلك حلا، هؤلاء لسنا ضدهم فقط نحن مضغوطون شيئا ما من ناحية تسوية وضعيتهم القانونية وسندعمهم إن شاء الله لأنها أولا وأخيرا فرقنا وشرف لنا أن تتحسن وتستفيد من الدعم، والسؤال الآخر للأستاذ المساري يتعلق بضرورة التفريق بين الاتفاقيات وهي نقطة مهمة جدا، وان شاء الله سنأخذها في الحسبان، وهذا صحيح لأن هذا بالنسبة لنا يعتبر نموذجا، ولا زلنا لم نستطع التمييز بين العمل الميداني وتنشيط المدينة ويمكن أن نشغل على هذه الأمور في القريب العاجل وليست أمرا صعبا، بالنسبة للجنة التتبع تم تفعيلها، فجزاكم الله خيرا زورونا في المصلحة واتصلوا بي حتى لا تكونوا ضد القانون وهذه الاتفاقيات سنتداركها إن شاء الله، بالنسبة للدكتور باكيري في سؤاله، هل انعقدت لجان التتبع؟ نعم انعقدت اجتماعات هذه اللجان وعلى إثرها استطعنا تقديم المنح، وعلى سبيل المثال فرق الحسنية، صقر

أكادير وهناك تقارير داخلية، وهناك جمعيات لم تستفد، لأنها لم تلتزم، وهذا ما لدي قوله، وكما قلت أجدد طلبي فمرحبا بكم في مصلحة الرياضة اتصلوا بي وسأرافقكم للاطلاع على جميع التقارير وتروا الكيفية التي نشتغل بها وشكرا لكم.

السيد مصطفى بودرقة

شكرا الاخ فاطمة فقط أريد أن أضيف بعض الإضافات التي تؤكد ما قالته السيدة نائبة الرئيس، أولاً، اننا اتفقنا جميعاً على أنه يجب تنظيم يوم دراسي الذي سنناقش فيه ثلاثة نقاط، دفتر التحملات من أجل تجويده، نظام المحاكاة من أجل تحسينه، ولجان الإشراف و التتبع من أجل وضعها في السكة الصحيحة، والسيد خالد القاندي مكلف بالاتصال بجميع الفرقاء، لأننا نريد الاتفاق كذلك على كيفية تنظيم هذا اليوم الدراسي، هل على شكل ورشات لتحديد تواريخها، وهنا أطلب من الجميع أن هذا اليوم سيكون يوماً مهماً وأطلب من جميع أعضاء المجلس الحضور من أجل تجويد هذا العمل، بالنسبة لرجاء أكادير، فرجاء أكادير تم استقبال مسؤوليهم يوم الأربعاء، لأنه للأسف ليس المشكل فقط في الدعم، بل مشاكل رجاء أكادير اعمق من ذلك بكثير، لأن هناك مجموعة تقارن هذا المجهود مع المجهود المبذول مع فريق الحسنية ونحن نقول لهم نفس الشيء، وهو أن كل من تقدم بمشروع أو خارطة طريق تتضمن التزامات جميع الفرقاء، فالمجلس من الضروري أن يخطط في هذا المجهود لجلبهم لتنظيمهم وتكون هناك خارطة طريق، فهناك مجالس لا تتوفر على مكاتب، يعني أن هناك مشاكل كثيرة كان الله في عونهم، ولكن يجب إعادة النظر في طريقة التدبير، حيث يجب أن تكون هناك مؤسسة المنخرط وخارطة طريق (انقطاع الصوت)، بالنسبة لملاعب القرب، هناك اجتهاد لدى المجلس وهو قاعدة عامة يجب أن نتحدث عنها، وهي أن المجانية لم تكن قط حلاً، لأن الاستعمال اليومي لأي ملعب هو ست ساعات وهذه المدة لا يمكن تديرها بالمجان، وهذه المجانية ماذا تعطي؟ تعطي الإذن بالاستخدام فهناك أبناء لا يخرجون من الملاعب لكونها مجانية، اعتمدنا درجات الأئمة للجمعيات، فهذه الجمعيات تأتي للعب مباراة في كرة القدم بتشكيلة خمس أو ست أفراد لكل فريق وتؤدي الجمعية خمسون درهماً، وإذا قمنا بعملية حسابية نجد أن كل فرد يؤدي أربعة دراهم وهذا النظام اعتمدها لتجريبه مع العلم أن المجانية ليست في أي مدينة في المغرب، ففي جميع المدن الكبرى ملاعب القرب يؤدي عنها، فعندما نتحدث عن الملاعب فكرة السلة لا يؤدي عنها وهنا نتحدث فقط عن كرة القدم لكون العشب فيها مدة صلاحيته محدودة، لنجرب هذا النظام ونرى بعد ذلك، وحينئذ المجلس سيد نفسه حيث سنرى وضعية الملاعب ونقرر إذا كان هذا النظام يستوجب التغيير.

الآن نمضي إلى عملية التصويت و سنصوت على كل جمعية على حدة:

الدراسة والمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي مع *جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم مع التعديلات.

نقطة نظام:

السيد الحسن المساري:

السيد الرئيس بالنسبة للتعديلات، هل سيتم اعتماد ما جاءت به اللجنة أو لن يكون هناك تعديل بالنسبة لمبالغ الجمعيات حسب ما جاء في توصيات اللجنة المتعلقة بالجمعيتين؟

السيد مصطفى بودرقة:

نعني جميع الجمعيات لأن كل جمعية سيتم التصويت عليها بمفردها وبالنسبة للتعديلات طالت الجمعيتين فقط الشؤون القانونية تقول بالتصويت على الجمعيات كل على حدة يعني أي جمعية نتحدث عنها نقول مع التعديل.

السيد الحسن المساري:

موافق

السيد مصطفى بودرقة:

***جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم**

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم

الموافقون: بالإجماع

*النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة

الموافقون: بالإجماع

*جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة

الموافقون: بالإجماع

دائما مع التعديلات

*الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية الحى السويسري لكرة السلة مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*النادي الرياضي اتحاد بواركان مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة:

إذا كان هناك تعديل من طرف اللجنة يتم اعتماده.

السيد جمال العزيز:

إذا سمحتم السيد الرئيس، هناك تعديلات وخاصة البند الخامس في الاتفاقيات المتعلقة بالحساب البنكي يعني أن جميع الاتفاقيات فيها تعديلات.

السيد مصطفى بودرقة

*الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*النادي الرياضي حسنية بنسركاو مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبفسركاو مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية أنزا للأمواج الزرقاء مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية دينامو أكادير لكرة اليد مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية الترجي السوسي مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية النهضة الرياضية العباسية لتكوين مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية السوسية للركي تيكوين مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*نادي الزوارق بأكادير مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية كالاتا سيور لكرة السلة النسوية مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية أمل الهبي الحسني لكرة السلة مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*الجمعية الرياضية اتحاد الهبي المحمدي مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع

*جمعية بسمة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس. مع التعديلات

الموافقون: بالإجماع



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 100/2023 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة المبرمة بين جماعة أكادير والجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة لتمويل مشاريعها وهي كالتالي:

*جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم *الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم *النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة *جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة *الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم *جمعية الي السويصري لكرة السلة *الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة *الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم *النادي الرياضي اتحاد بواركان *جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم *الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم *النادي الرياضي حسنية بنسراكو *جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد *جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسراكو *الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة اليد *الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة *جمعية أنزا للأموج الزرقاء *جمعية دينامو أكادير لكرة اليد *الجمعية الرياضية التريجي السوسي *جمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير *جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم *جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم *جمعية النهضة الرياضية العباسية لتكوين *الجمعية السوسية للركبي تيكوين *الجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم *جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم *جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة *نادي الزوارق بأكادير *جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية *الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة *جمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة *الجمعية الرياضية اتحاد الهي المحمدي *جمعية بسمة أمل رياضة الأشخاص المعاقين سوس.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشاريع اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل

الجماعة المبرمة بين جماعة أكادير والجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة لتمويل مشاريعها وهي كالتالي:

*جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم *الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم *النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة *جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة *الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم *جمعية الي السويصري لكرة السلة *الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة *الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم *النادي الرياضي اتحاد بواركان *جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم *الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم *النادي الرياضي حسنية بنسراكو *جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد *الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة *جمعية أنزا للأموج الزرقاء *جمعية دينامو أكادير لكرة اليد *الجمعية الرياضية التريجي السوسي *جمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير *جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم *جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم *جمعية النهضة الرياضية العباسية لتكوين *الجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم *جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم *جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة *نادي الزوارق بأكادير *جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية *الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة *جمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة *الجمعية الرياضية اتحاد الهي المحمدي *جمعية بسمة أمل رياضة الأشخاص المعاقين سوس.

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

↔	عدد الأعضاء المزاولين مهامهم	61 :
↔	عدد الأعضاء الحاضرين	49 :
↔	عدد الأصوات المعبر عنها	41 :
↔	عدد الأعضاء الموافقين	41 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بوردقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-فاطمة امزيل	-الحسين ابدرار
-زهرة المنشودي	-فاطمة الزهراء ابوزيد	-خالد القاندي	-سناء بوحاميدي	-جمال العزيز	-نازك السملالي
-هشام عائش	-زكرياء اولاد	-بويكر ايت بيه	-هشام خلاف	-صباح مبروك	-الحسن المساري
-محمد باكري	-نعيمه الفتحاوي	-عزيز صباح	-محمد سعيد سالمي	-زهرة عنان	-نعيمه اكي
-مليكة ازروال	-اسماء علالي	-الحسن مفسح	-محمد المودن	-حسنا زعنون	-محمد المودان
-سناء الحبان	-محمد بركا	-رجاء مسو	-عبد الله بنشيكير	-بوجمعة ميري	-سكينة وردة العلوي
-خديجة واسكة	-العربي لعباد	-عبد الله فارس	-سناء فوزي	-جمال بنمبارك.	

↔ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقيات شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة المبرمة بين جماعة أكادير والجمعيات الرياضية المنتقاة للاستفادة من دعم الجماعة لتمويل مشاريعها كل واحدة على حدة، الواردة بعده مع التعديلات:

**اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة
بين جماعة أكادير وجمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم**

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

< جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

< جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم: ممثلا برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.

- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.

- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لـ منشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لـ منشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- اعتبارا لـ منشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.

- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.

- اعتبارا لـ منشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.

- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:**الباب الأول: مقتضيات عامة:****الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:**

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة لجمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:**يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:**

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:**الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:**

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف درهم (384.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشر من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:

1- 50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

2- 50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:**الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر، تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية نجاح سوس أكادير لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم: ممثلة برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة للجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:**الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:**

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائتان وأربعة آلاف درهم (204.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:**الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية نجم أنزا لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والنادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة: ممثلاً برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة للنادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجامعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجامعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها التربوي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتزليل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجامعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجامعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجامعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجامعة، كلما دعت الجامعة لذلك.
- وضع شعار الجامعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وتسعة وثمانون ألف درهم (189.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.

﴿ عضوين من الجمعية الشريكة.

﴿ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس النادي البلدي رجاء أكادير لكرة القدم داخل القاعة

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

﴿ جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

﴿ جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة : ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجماعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة من أجل دعم برنامجها التنظيبي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية نجاح سوس أكادير فرع الكرة الطائرة والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وسبعة وثمانون ألف وتسعمائة درهم (187.900.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية نجاح سوس أكادير
فرع الكرة الطائرة

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

◀ جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

◀ الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم : ممثلة برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا ل منشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا ل منشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا ل منشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا ل منشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية شباب الخيام لكرة القدم والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها التربوي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتزليل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وأربعة وأربعون ألف درهم (144.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من الجمعية الشريكة.

منسق الكلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية شباب الخيام
لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية الهي السويسري لكرة السلة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

جمعية الهي السويسري لكرة السلة: ممثلا برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجمعيات التربوية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية **الحي السويسري لكرة السلة** من أجل دعم برنامجها التنظيبي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية **الحي السويسري لكرة السلة** في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة لجمعية **الحي السويسري لكرة السلة** والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر ستمبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وثلاثة وثلاثون ألف وسبعمائة وستون درهم (133.760.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية الحي السوسيري لكرة السلة

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة: ممثلة برئيسها من جهة أخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالترقية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنتشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنتشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنتشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنتشور رئيس الحكومة عدد 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تنلقها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة للجمعية الرياضية منار القدس متعددة الأنشطة والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر سبتمبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وتسعة وعشرون ألف وثلثمائة درهم (129.300.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1- 50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2- 50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها.
وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.

◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية منار القدس
متعددة الأنشطة

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

◀ جماعة أكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

◀ الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم : ممثلا برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصبة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وأربعة وعشرون ألف درهم (124.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخرزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية دفاع أمسرات لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والنادي الرياضي اتحاد بواركان

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

◀ جماعة أكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

◀ النادي الرياضي اتحاد بواركان : ممثلا برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنتشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنتشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنتشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنتشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد النادي الرياضي اتحاد بواركان من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك النادي الرياضي اتحاد بواركان في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة النادي الرياضي اتحاد بواركان والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.

- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وتسعة عشر ألف درهم (119.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية، المفتوح ب: البنك الشعبي بأكادير.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:
1- 50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2- 50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدد لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها.
وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ← عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس النادي الرياضي اتحاد بواركان

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية أصدقاء سوس لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

< جماعة أكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

< جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم: ممثلة برئيسها من جهة أخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجماعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية لتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلتفها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال إشراك جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:**الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:**

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وأربعة عشر ألف درهم (114.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعيتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:**الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ← عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية أصدقاء سوس لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

◀ جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

◀ الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم : ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالترقية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجماعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والترابي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وتسعة آلاف درهم (109.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من الجمعية الشريكة.

← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.
حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية لشباب تكوين لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والنادي الرياضي حسنية بنسركاو

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

← جماعة أكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

← النادي الرياضي حسنية بنسركاو: ممثلا برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغبر والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لملشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد النادي الرياضي حسنية بنسركاو من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك النادي الرياضي حسنية بنسركاو في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة النادي الرياضي حسنية بنسركاو والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:**الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:**

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة وواحد ألفا وخمسمائة درهم (101.500.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:**الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس النادي الرياضي حسنية بنسركاو

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

◀ جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

◀ جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد : ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.07 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعوي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية لتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية نجاح سوس أكادير لكرة اليد والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ستة وتسعون ألف وثلاثمائة درهم (96.300.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاذ كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاذ كل الإجراءات الإدارية. 2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدد لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- عضوين من الجمعية الشريكة.

← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع للجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية نجاح سوس اكادير لكرة اليد

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة اكادير ادوتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة اكادير وجمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسركاو

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

← جماعة اكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

← جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسركاو: ممثلا برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسركاو من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسركاو في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية نادي الاتحاد الرياضي لبنسركاو والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة درهم (93.500.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية نادي الاتحاد الرياضي لهنسركاو

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد: ممثلا برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلتقها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها التربوي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر سبتمبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: اثنان وتسعون ألف وأربعمائة درهم (92.400.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:

1- 50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

2- 50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها.

وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.

« منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية دفاع أمسرنات لكرة اليد

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير اداوتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة : ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.

- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.

- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.

- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.

- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.

- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.

- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.

- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.

- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.

- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.

- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: واحد وتسعون ألف وثلاثمائة درهم (91.300.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1- 50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2- 50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها.
وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
- ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية وداد سوس لكرة القدم داخل القاعة

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية أنزا للأموال الزرقاء

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية أنزا للأموال الزرقاء: ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية أنزا للأموال الزرقاء من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية أنزا للأموال الزرقاء في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة لجمعية أنزا للأموال الزرقاء والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: تسعة وثمانون ألف درهم (89.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.

منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية أنزا للأموال الزرقاء

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية دينامو أكادير لكرة اليد

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية دينامو أكادير لكرة اليد: ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.

- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.

- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية دينامو أكادير لكرة اليد من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية دينامو أكادير لكرة اليد في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية دينامو أكادير لكرة اليد والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصبة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أذناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثمانية وثمانون ألف درهم (88.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:

- 1- 50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2- 50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: المتبع، التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة المتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخرزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية دينامو أكادير لكرة اليد

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير اداوتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية التريجي السوسي

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

. جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

. الجمعية الرياضية التريجي السوسي: ممثلاً برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية التريجي السوسي من أجل دعم برنامجها التنظيبي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية التريجي السوسي في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية التريجي السوسي والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة درهم (83.500.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاذ كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين: 1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاذ كل الإجراءات الإدارية. 2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتوكل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.

« منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف للالتزامات، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية التريجي السوسي

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية وداد الاتحاد الرياضي لوداديات أكادير: ممثلا برئيسها

من جهة أخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغبر والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية وداد الاتحاد الرياضي لودايات أكادير من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية وداد الاتحاد الرياضي لودايات أكادير في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية وداد الاتحاد الرياضي لودايات أكادير والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة المتابعة والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة درهم (83.500.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:
1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتوكل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
- ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخرزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية وداد الاتحاد الرياضي
لوداديات أكادير

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم : ممثلة برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغبر والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالترقية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها التربوي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر سبتمبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة درهم (83.500.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.

◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية مؤسسة الاعمال الاجتماعية للتعليم لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة اكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة اكادير وجمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة اكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم : ممثلة برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلتفها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: أربعة وسبعون ألف درهم (74.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية النادي الرياضي أمل أكادير لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية النهضة الرياضية العباسية لتيكون

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

. جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

. جمعية النهضة الرياضية العباسية لتيكون: ممثلة برئيسها

من جهة أخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغبر والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية النهضة الرياضية العباسية لتيكون من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية النهضة الرياضية العباسية لتيكون في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية النهضة الرياضية العباسية لتيكون والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

- يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: أربعة وسبعون ألف درهم (74.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

- يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:
 - 1- 50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
 - 2- 50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

- تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من الجمعية الشريكة.

« منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية النهضة الرياضية العباسية لتيكون

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية السوسية للركبي تيكون

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

الجمعية السوسية للركبي تيكون: ممثلة برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية السوسية للركبي تيكوين من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية السوسية للركبي تيكوين في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية السوسية للركبي تيكوين والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: تسعة وستون ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون درهماً (69.425.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخبزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية السوسية للركبي تيكوين

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

. جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

. الجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم: ممثلة برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغبر والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالترقية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تنلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية الاتحاد تيكوين لكرة القدم والمحددة في:
- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثمانية وستون ألف وخمسمائة درهم (68.500.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية. 2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من الجمعية الشريكة.

← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخبزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية الاتحاد تيكونين لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية شباب بلا حدود لكرة القدم

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم: ممثلة برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغربي والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تطلقها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023. بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم من أجل دعم برنامجها التنظيبي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصبة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثمانية وستون ألف وخمسمائة درهم (68.500.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:
1- 50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2- 50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخبزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية شباب بلا حدود لكرة القدم

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة: ممثلة برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالترقية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة لجمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم لذوي الاحتياجات الخاصة والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصبة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:**يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:**

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:**الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:**

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ستون ألف درهم (60.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:

1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:**الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.

← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.

- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
- ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف للالتزامات، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخرزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية النهضة الأكاديمية لكرة القدم
لذوي الاحتياجات الخاصة

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير ونادي الزوارق بأكادير

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

نادي الزوارق بأكادير: ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالترقية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد نادي الزوارق بأكادير من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك نادي الزوارق بأكادير في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة نادي الزوارق بأكادير والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.

- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.

- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.

- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: تسعة وخمسون ألف درهم (59.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:

1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.

← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.

← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.

← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.

← عضوين من الجمعية الشريكة.

← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخبزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس نادي الزوارق بأكادير

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية : ممثلا برئيسها من جهة أخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلتفها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.

- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثمانية وخمسون ألف وخمسون درهم (58.050.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

- يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:
- 1-50٪ من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
- 2-50٪ بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- ← عضوين من الجمعية الشريكة.

منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف للالتزامات، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية كالاتا سبور لكرة السلة النسوية

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير والحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة : ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغبر والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة من أجل دعم برنامجهما التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة للحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير كرة السلة والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصبة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: خمسة وخمسون ألف وأربعمائة وستون درهم (55.460.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها.
وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الحسنية الاتحاد الرياضي لأكادير
كرة السلة

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

. جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

. جمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة: ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية أمل الهي الحسني لكرة السلة والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: أربعة وخمسون ألف وثمانمائة وثلاثون درهم (54.830.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.

← عضوين من الجمعية الشريكة.

← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية امل الحي الحسني لكرة السلة

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة اكادير اداوتنان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة اكادير والجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي

تم ابرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة اكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي: ممثلا برئيسها

من جهة اخرى

ديباحة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي من أجل دعم برنامجها التنظيبي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أذناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 ولل قانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:**الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:**

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: اثنان وخمسون ألف وسبعمائة وخمسون درهم (52.750.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاذ كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاذ كل الإجراءات الإدارية. 2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:**الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية اتحاد الحي المحمدي

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان

اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة بين جماعة أكادير وجمعية بسملة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية بسملة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس : ممثلاً برئيسها من جهة أخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتنظيمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- وبناء على المقرر عدد 2023/65 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على لائحة الجمعيات الرياضية المتعلقة بالدعم لسنة 2023.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية بسملة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية بسملة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية بسملة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس والمحددة في:

- التنشيط الرياضي في البطولات على مستوى الجامعة أو العصابة.
- تنظيم وتأطير أنشطة رياضية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة تهدف أساسا إلى حثهم على ممارسة الرياضة حسب الاختصاص على مدار السنة، ووفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والجماعة.
- توفير الإمكانيات الضرورية لاستفادة الأطر التقنية للفئات الصغرى من التكوين والتكوين المستمر ضمانا لجودة وقيم برامج التكوين التربوي والرياضي لهذه الفئات.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة سنة.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتزليل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: واحد وخمسون ألف درهم (51.000.00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.

← عضوين من الجمعية الشريكة.

← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية بسملة أمل لرياضة الأشخاص المعاقين سوس

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

كاتب المجلس



كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
لمضاء خالد القاتدي

رئيس المجلس



النائب الأول للرئيس
لمضاء: مصطفى بوردقة

النقطة الثالثة عشر: الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير والرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين.

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

يأتي إدراج مشروع هذه الاتفاقية ضمن توجهات المجلس لتعزيز مبدأ التعاون والشراكة مع الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين في مجال التنشيط الرياضي لتنظيم الدورة السابعة لكأس الكولف للصحافيين الرياضيين، وقبل دراسة محاور الاتفاقية استهلّت اللجنة أشغالها بالموافقة بالإجماع على توحيد المناقشة بالنسبة للنقط الثلاثة المتبقية المدرجة في جدول أعمال اللجنة لترابط موضوعها المتعلق بالتنشيط الرياضي والتصويت بعدها على كل اتفاقية على حدة، وعليه، وكما سبق في مذكرة تقديم النقطة يأتي هذا التجديد في إطار دعم القطب الإعلامي كدعامة أساسية لتحقيق الإشعاع الرياضي بالمدينة، وارتباطا بأهمية مضامين الاتفاقية وأثرها على النهوض بالحقل الرياضي، فقد ساهمت تدخلات السادة أعضاء اللجنة في إغناء النقاش بإثارة مجموعة من الملاحظات والمقترحات نوردها كما يلي:

اقترح تعويض مصطلح تجديد في عنوان الاتفاقية بمصطلح تعديل، كون الاتفاقية تتضمن عبارات تقتضي المصلحة ضرورة سحبها وخاصة العبارة الأخيرة من الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلقة بتكلفة الاتفاقية فعوض "يخصص لهذه الاتفاقية اعتماد مالي محدد في مبلغ مائة ألف درهم (100.000.00 درهم) يودع بالحساب البنكي للجمعية المفتوح بالبريد بنك أكادير تحت رقم 35081000000001176789817 "تقرأ" يخصص لهذه الاتفاقية اعتماد مالي محدد في مبلغ مائة ألف درهم (100.000.00 درهم) يودع بالحساب البنكي للجمعية." وهذا التعديل يسري على جميع الاتفاقيات المدرجة.

- ملاحظة حول تنفيذ أنشطة الجمعية الذي يتنافى والتزاماتها التي تلزمها بتنفيذ برنامجها داخل النفوذ الترابي للجماعة.
- مبررات تغيير مبدأ السنوية إلى ثلاث سنوات.
- وجود تباين بين الاتفاقية ودفتر التحملات بخصوص تحويل الاعتماد المالي المنصوص عليه في الفصل السادس.
- تدارك بعض الأخطاء التي تشوب صياغة الاتفاقيات.
- تفعيل دور لجان التتبع والتقييم.
- معايير الاستفادة من الدعم.
- وتفاعلا مع ملاحظات السادة الأعضاء تم التطرق لما يلي:
- التأكيد على دعم الجهود المبذولة في هذا الاتجاه من طرف المجلس.
- بناء إستراتيجية متكاملة للمساهمة في الاندماج التربوي والاجتماعي والراقي بالخدمات المقدمة للفئات المستهدفة مع ما يقتضي ذلك من العمل على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات لتجويد الوثائق ذات الصلة.
- وفي الختام وبعد الإحاطة بكل الجوانب وافقت اللجنة بالإجماع على النقطة.

ثم أخذت الكلمة السيدة عضو لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب لقراءة التقرير.

السيدة سناء بوحاميدي:

شكرا السيد الرئيس، النقطة الثالثة عشرة،

يتعلق الأمر بتجديد اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة مع الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين وذلك قصد تشجيعها على تنفيذ برنامجها الحافل بعدة أنشطة لها وزنها في إحقاق إشعاع رياضي، تربوي واجتماعي داخل المدينة، ونظرا لوحدة موضوع الاتفاقيات، فان ما أثير من ملاحظات في النقطة السابقة يسري على هذه الاتفاقية.

وبعد مناقشة كافة الجوانب ذات الصلة بهذه الاتفاقية وافقت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين على النقطة مع امتناع عضو واحد.

المناقشة:**السيد مصطفى بودرقة**

افتح اللائحة الاولى

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، بدورنا، نتساءل حول عدم إدراج مجموعة من الجمعيات التي كانت في دورة فبراير 2022، هل انطلقا من تقارير لجان التقييم والتتبع والتي اتضح من خلالها أنها استفادت من الدعم ولم تف بالتزاماتها؟ أم أن ما قامت به لم يخدم التنشيط الرياضي أو برنامج الجماعة، وبالتالي، نريد معرفة السبب، خصوصا وان عددها كان 16 جمعية، واليوم عندنا 8 جمعيات بث في ملفات دعمها في الدورة الماضية، خمسة منها تم سحبها من اللائحة وبقية منها ثلاثة، وفي دورة أكتوبر صادفنا على مجموعة من الجمعيات وهي جمعيات فاعلة داخل المدينة، ولم يأت بها المكتب ولا مصلحة الرياضة إلا لأنها قيمة مضافة للمدينة، وهنا أطرح سؤالاً بالضبط حول عصابة سوس لكرة القدم، لأن المبرر الذي أعطي آنذاك كان مبررا مقنعا، بأنه يجب أن تكون من بين الجمعيات المستفيدة من الدعم، واليوم أتفاجأ أنه تم قبول ثلاث جمعيات وسحبت، وبالتالي أتساءل عن السبب وشكرا.

السيد عزيز صباح

شكرا السيد الرئيس، أولا أنا لدي تساؤل للأخت المسؤولة عن اللجنة حول اسم الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين هل هي جمعية محلية أم وطنية؟ ثانيا، أن دعم مثل هذه الجمعيات، يجب أن يكون مساهما في دعم القطب الإعلامي وبالتواصل وإشهار المدينة، ويقوم بمواكبة الجمعيات الرياضية وجميع الأنشطة الرياضية المنظمة بمدينة أكادير، فالمراد ليس دعم الجمعية دون أن نرى لها أثرا في الصحافة حول المدينة، بل يجب أن يساهم الدعم في إشعاع المدينة عبر هذه الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين وتواكب وتشتغل كما تشتغل لجان التتبع والتقييم وان كان عملها تقنيا، لان الصحافة الرياضية يمكن أن تلعب دورا كبيرا جدا في إشعاع المدينة عبر الأنشطة الرياضية، وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الثانية

السيدة نعيمة الفتحاوي:

شكرا السيد الرئيس، السادة النواب، السادة أعضاء المجلس، السادة أطر وموظفي الجماعة، رجال ونساء الإعلام، أنا أيضا لا يفوتني أن أهني السيد الرئيس السيد المودن الذي نعرف كفاءته والذي يقدم كل ما في وسعه لإنجاح المهام الانتدابية المنوطة به، فتحية له ولجميع مكونات هذا المكتب، ومن جهة أخرى، أريد فقط أن أنوه من خلال هذه الاتفاقيات بدعم

جمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين، وأضمت صوتي إلى صوت السيد المستشار لأهمية دعم الصحافة الرياضية خاصة في جهتنا لتكون في مستوى الجهات الأخرى ومدينة أكادير خاصة، علما، أننا مقبلين على تنظيم تظاهرات رياضية ولذلك، فهذه الجمعية تستحق أي دعم سواء كان ماديا أو أي شكل آخر غير مادي وشكرا.

السيد خالد القائدي:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لهذه الجمعية، أنا أشد على أيدي أعضائها لأنهم كلهم إعلاميو المنطقة وهي جمعية جهوية، ثانيا، أتذكر في السنة الماضية العمل الذي قاموا به وهو عمل مهم، حيث نظموا عدة دوريات لأطفال الأحياء الشعبية كانزا والباطوار، ونفس الشيء بالنسبة لمبادرة الكولف وهي مسألة ايجابية، ونتمنى أن تقوم الأندية الأخرى بنفس العمل، مسألة أخرى، يأتي عدد مهم من الصحافيين على الصعيد الوطني ومن نقابة الصحافيين الرياضيين ما بين ثلاثين وأربعين صحافيا الذين يقومون بزيارة أكادير وينجزون مقالات حول تلك الأنشطة، وهذا شيء ايجابي، المسألة الأخرى التي تداولت فيها اللجنة والمتعلقة بكون نشاط الجمعية لا ينظم داخل نفوذ أكادير وينظم بمسالك كولف انزكان خارج مدينة أكادير، أنا، أقترح السيد الرئيس، أن يضاف بند في الاتفاقية لتفادي الإشكال القانوني وهو أن ينظم دوري الكولف بتراب جماعة أكادير كشرط من شروط إعطاء المنحة في اطار الاتفاقية لنبقى منسجمين دائما مع القانون وشكرا السيد الرئيس.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، نقطة كما يقولون فيما يتعلق بثلاث سنوات، هذا التعديل أصبح يطرأ على هذه الاتفاقيات، وأتمنى أن يكون هناك مبرر مقنع لهذه العملية، أي التغيير من سنة إلى ثلاث سنوات، مسألة أخرى، هناك بند داخل الاتفاقيات يتعلق بالفسخ، هذا الفسخ يقتضي إرجاع المبالغ المالية للجماعة، وأنا أقول دائما أن بنود الاتفاقية بقدر ما هي ملزمة للطرف الآخر فهي ملزمة كذلك للجماعة، من حيث إن بعض البنود لا بد من وجود لجنة التتبع للوقوف فعلا على حقيقة إنجاز ما تم اعتماده كمبالغ، وبالتالي، وللمرة الثانية أقول أتمنى مراجعة بنود الاتفاقية حتى تكون هناك إمكانية لتفعيلها لأنه إذا اتضح أن الجمعيات التي لم تمنح لم تف بالالتزامات، وبالتالي، فهي ملزمة بإرجاع المبالغ للجماعة انطلاقا من الاتفاقيات المبرمة وشكرا.

السيد محمد باكبيري:

شكرا السيد الرئيس، تفاعلا مع تصريح السيدة النائبة حول تجاوبها الإيجابي بخصوص طلب انعقاد لجان التتبع وإمكانية الاطلاع عليها، نعتبر السيدة النائبة ومن الآن أن الطلب موجه لها لعقد لقاء كمعارضة للمساهمة معكم إذا تم قبول ذلك للاطلاع على تقارير المتابعة فيما يتعلق بالمنح وكذلك الاتفاقيات لنحاول جميعا تحسين الحكامة المرتبطة بهذا الملف وشكرا.

السيدة فاطمة الزهراء ابو زيد:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لسؤال الأستاذ المساري المتعلق بعصبة سوس ماسة لكرة القدم، أنت عبرت عن اندهاشك وأقول لك أن النقطة مدرجة وسنقوم بإبرام اتفاقية معها في مجال التكوين الرياضي وتم البث في تأجيلها الى دورة قادمة إن شاء الله، والسؤال المتعلق بثلاث سنوات، إذا أردت مبررا مقنعا فزنا في مصلحة الرياضة للتواصل في هذا الموضوع، بالنسبة لسؤال الأستاذ عزيز صباح حول جمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين هل هي جمعية وطنية؟ نعم هي جمعية وطنية، وبالنسبة لنقطة التواصل واشهار المدينة فهي نقطة مهمة وسنقوم بإيصال هذه التوصيات حتى تعمل الجمعية على إعطاء إشعاع للمدينة وللجهة ككل إن شاء الله، بالنسبة للأستاذة الفتحاوي هي كذلك ثمنت نقطة الأستاذ عزيز صباح المتعلقة بإشعاع المدينة نحن سنناقش معهم هذه النقطة لنحثهم على إنجاز مقالات لإشعاع المدينة، بالنسبة لسؤال الأستاذ القائدي المتعلق بممارسة جمعية الرابطة لأكثر نشاط لها خارج تراب جماعة أكادير أي في تغازوت، نحن نشعر بهذه النقطة وسنحاول أن نوصل لهم هذا الأمر وسنحثهم على ضرورة تنظيم نشاطهم داخل جماعة أكادير، وبالنسبة لسؤال الدكتور باكبيري فمرحبا بك وقم بزيارتنا في مصلحة الرياضة للاطلاع على جميع التقارير وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا السيدة فاطمة الزهراء، نمر الى التصويت.

السيد محمد بركا:

لدي توضيح فيما يتعلق بما قالته الأستاذة فاطمة الزهراء، فالجمعية هي جمعية وطنية وهذا فرع للجمعية الوطنية باكاير.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا على التوضيح، نمر للتصويت الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير والرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين مع التعديلات.

التصويت:

الموافقون: بالإجماع



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جامعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/101 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جامعة أكادير
والرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جامعة أكادير

والرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

61 : عدد الأعضاء المزاولين مهامهم

49 : عدد الأعضاء الحاضرين

43 : عدد الأصوات المعبر عنها

43 : وهم السيدات والسادة:

-الحسين ابدرار	-فاطمة امزيل	-عبد الله بولغمير	-عبد الغني بوعيشي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-نازك السمالي	-جمال العزيز	-سناء بوحامدي	-خالد القاندي	-فاطمة الزهراء ابوزيد	-زهرة المنشودي
-الحسن المساري	-صباح مبروك	-هشام خلاف	-بوبكر ايت بيه	-زكرياء اولاد	-هشام عائش
-نعيمة اكي	-زهرة عنان	-سناء فوزي	-عزيز صباح	-نعيمة الفتحاوي	-محمد باكري
-محمد سعيد سالمي	-حسنا زعنون	-محمد المودن	-الحسن مفسح	-اسماء علالي	-مليكة ازروال
-جمال بنمبارك	-خديجة واسكة	-رجاء مسو	-محمد بركا	-سناء الحيان	-محمد المودان
-سكينة وردة العلوي	-عبد الله فارس	-بوجمعة ميري	-صباح رايس	-عبد الله بنشيكري	-العربي لعباد
					-محمد بن فقيه.

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

- صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على تجديد اتفاقية شراكة بين جامعة أكادير والرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين الواردة بعده، مع التعديلات:

تعديل اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة
بين جامعة أكادير وجمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين

تم ابرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها من جهة

و

جمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين: ممثلة برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى

الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.

- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.

- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجماعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية لتمويل العمومي.

- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين من أجل دعم برنامجها التنظيبي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك جمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين في أنشطة تربوية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة جمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين والمحددة في:

- تنظيم الدوري الدولي لكأس الكولف للصحافيين الرياضيين.

- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة (3) سنوات.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.

- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.

- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.

- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.

- الالتزام بتنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بهذه الاتفاقية داخل المدار الحضري للجماعة.

- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.

- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.

- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائة ألف درهم (100.000,00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين:
1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.
2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: المتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة المتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها.
وتتكون هذه اللجنة من:

- ◀ السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ◀ رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ◀ رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ◀ عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ◀ منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.
حرر بأكادير


رئيس جمعية الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين

رئيس جماعة أكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد القندي


رئيس المجلس الجماعي
أكادير
النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بوردقة

النقطة الرابعة عشر: الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير وجمعية «Sport for dev».

العرض:

أخذت الكلمة السيدة عضو لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب لقراءة التقرير.

السيدة سناء بوحاميدي:

النقطة الرابعة عشرة

في إطار المقاربة الشمولية المعتمدة في تحقيق نهضة رياضية من خلال انخراط جماعة أكادير في تشجيع كل المبادرات الرياضية، يأتي إدراج هذه النقطة لدعم هذه الجمعية لتنفيذ برنامجها للتنشيط الرياضي بالمدينة وخاصة السباق المدرسي على الطريق، ومن جملة مخرجات الاجتماع نسجل أهم الملاحظات منها معيار استفادة هذه الجمعية من المنحة بتسميتين مختلفين، وتم تبرير هذا الإجراء كون الجمعية تتوفر على إمكانيات وقدرات للتأطير تمكنها من تنظيم أنشطة من هذا الحجم.

وفي الختام وافق أعضاء اللجنة الحاضرون بالأغلبية على النقطة وامتناع عضو واحد.

ثم أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، في إطار سعي الجماعة إلى الانخراط في تشجيع المبادرات الرياضية داخل المدار الحضري للمدينة، يأتي إدراج مشروع تجديد اتفاقية الشراكة مع جمعية «Sport for dev» لتعزيز الرقي بالمشهد الرياضي من خلال احتضان برامج الجمعية التي تنظم تظاهرات رياضية لفائدة تلاميذ المدارس بمختلف مستوياتهم، وفي هذا السياق، فإن اللجنة في مدارسها للنقطة ثمنت هذه المبادرات.

وبعد البث والمناقشة، تمت الموافقة على مشروع تجديد هذه الاتفاقية بالإجماع.

المناقشة:

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الأولى

السيد عزب صباح:

شكرا السيد الرئيس، بطبيعة الحال، لفت نظري سباق تلاميذ المدارس وهو شيء مهم، لأننا منذ الصغر حينما كنا ندرس في المدارس، كانت تجرى سباقات مدرسية وكذلك على صعيد الإعدادية والثانوية والتي عرفت تخرج عدة أبطال، من طبيعة الحال يجب الاعتناء بهؤلاء الأبطال سواء في سباقات خمسة آلاف متر أو عشرة آلاف أو نصف الماراتون وهنا نلاحظ وجود أبطال بإمكانهم الوصول لإعطاء إشعاع للمدينة ولم لا إشعاعا وطنيا أو دوليا، ونعرف أبطالا أكثر تألقوا في الرياضة العالمية

ولكن يجب دعمهم والاعتناء بهم، ونحن نعرف ماذا يقع عند ظهور بطل ينتمي إلى أسرة فقيرة حيث يتم تهميشه، وهذا لا يجب أن نسايره وعلينا تجنب هذا ومن يستحق شيئاً يمنح له وشكراً.

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الثانية

السيد الحسن المساري

السيد الرئيس فقط بالنسبة لتحويل الاعتماد المالي وهو متعلق بجميع الاتفاقيات الثلاثة، فقط ما هو المعتمد هل هي عبارة "بعد تنزيل اهداف الاتفاقية" ام سيتم اعتماد ما جاء به دفتر التحملات وهي عبارة "بعد انتهاء الأشغال وبعد تقارير لجنة التتبع"؟ وهذا هو السؤال حيث نجد هنا عبارة " بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية" في الفصل السادس.

السيدة فاطمة الزهراء أبو زيد

شكرا السيد الرئيس، تجاوبا مع الأستاذ عزيز صباح فيما يخص السباق المدرسي، نعم الجمعية تقوم بالتنشيط الرياضي بالمدينة من خلال هذا السباق وبناء عليه نقوم بدعمها، وكانت الجمعية قد تقدمت بملف تجديد الاتفاقية في إطار تنشيط ملاعب القرب، ولكن لم تتم الموافقة عليه لكون ملاعب القرب تخضع الآن للقرار الجبائي، ونحن نشجع هذا السباق ونتمنى أن يتخرج منه أبطال، بالنسبة للأستاذ المساري أنا لم أستمع لك جيدا ولم أسمع السؤال بوضوح.

السيد الحسن المساري

الأمر يتعلق بالفصل السادس المتعلق بتحويل الاعتماد المالي، حيث يتضمن عبارة "تحويل 50 في المائة في بداية تنفيذ المشروع و50 في المائة بعد بدء تنزيل اهداف الاتفاقية" في حين أن دفتر التحملات لا يتحدث عن عبارة بعد تنزيل أهداف الاتفاقية، فعلا يتحدث عن 50 في المائة و50 في المائة ولكن بعد انتهاء الأشغال وبعد لجنة التقييم أي بعد التقييم والتتبع ثم يتم صرف النصف الآخر من الاعتماد المالي وهذا بالنسبة لدفتر التحملات، لكن في الاتفاقية نجد عبارة "بعد تنزيل أهداف الاتفاقية" فهل هذا تغيير أو تعديل أو ماذا؟.

السيدة فاطمة الزهراء أبو زيد:

صراحة نحن لا نقوم بإتمام تحويل الاعتماد المالي إلا بعد انتهاء الأشغال، صحيح، شكراً.

السيد مصطفى بودرقة:

الآن هذا متوافق مع دفتر التحملات وهذا جيد.

الآن نمر إلى عملية التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير وجمعية «Sport for dev».

الموافقون: بالإجماع

اذن نمر الى النقطة الخامسة عشرة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/102 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير
وجمعية «Sport for dev».

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير وجمعية «Sport for dev»، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

61 :	عدد الأعضاء المزاولين مهامهم	↔
49 :	عدد الأعضاء الحاضرين	↔
42 :	عدد الأصوات المعبر عنها	↔
42 وهم السيدات والسادة:	عدد الأعضاء الموافقين	↔
-عبد الله بولغمير	-عبد الغني بوعيشي	-البشير بنحماد
-سناء بوحاميدي	-خالد القاندي	-فاطمة الزهراء ابوزيد
-هشام خلاف	-بوبكر ايت بيه	-زكرياء اولاد
-سناء فوزي	-عزيز صباح	-نعيمة الفتحاوي
-حسنا زعنون	-محمد المودن	-الحسن مفسح
-رجاء مسو	-محمد بركا	-سناء الحيان
-بوجمعة ميري	-صباح رايس	-عبد الله بنشيكرك
-فاطمة امزيل	-جمال العزيز	-مصطفى بودرقة
-جمال المبروك	-زهرة عنان	-زهرة المنشودي
-محمد المودان	-خديجة واسكة	-هشام عائش
-عبد الله فارس	-سكينة وردة العلوي.	-محمد باكيري
		-مليلة ازروال
		-العربي لعباد
		-محمد بن فقيه

↔ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على تجديد اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير وجمعية «Sport for dev» الواردة بعده مع التعديلات:

تعديل اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة
بين جماعة أكادير وجمعية الرياضة من أجل التنمية (SPORT FOR DEV)

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين:

جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و

جمعية الرياضة من أجل التنمية SPORT FOR DEV: ممثلة برئيسها من جهة أخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.
- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.
- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد جمعية SPORT FOR DEV من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية SPORT FOR DEV في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة للجمعية الرياضية SPORT FOR DEV والمحددة في:

- تنظيم سباق على الطريق (نصف ماراطون) لفائدة التلاميذ والطلبة والعموم.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة (3) سنوات.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللانقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت إنجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.
- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كلما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: مائتي ألف درهم (200.000,00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفعتين:

1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

2-50% بعد بدء تنزيل أهداف الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:**الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ← السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
 - ← رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ← عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
 - ← رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
 - ← عضوين من الجمعية الشريكة.
 - ← منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.
- تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.

حرر بأكادير

رئيس جمعية الرياضة من أجل التنمية
SPORT FOR DEV

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
إمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس

الجماعة للرياضة
الرئيس
جماعة أكادير
النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بولرقعة

النقطة الخامسة عشر: الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة مع الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير.

العرض:

أخذت الكلمة السيدة عضو لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب لقراءة التقرير.

السيدة سناء بوحاميدي:

يأتي إدراج هذه النقطة في سياق دعم الأنشطة الرياضية المنظمة من طرف الجمعيات بالمدينة الهادفة إلى التعريف بالمؤهلات البحرية و المساهمة في تشجيع الأنشطة الرياضية ذات البعد التنافسي و السياحي و نظرا لنجاح النشاط الرياضي المتعلق بجائزة محمد السادس للجيت سكي باكادير، تروم الجماعة من وراء ذلك تشجيع هذا النوع من التظاهرات من خلال مشروع تجديد الاتفاقية، وفي ذات السياق، فان مخرجات النقاش إضافة إلى الملاحظات المثارة في الاتفاقيات السابقة تمت مداورة كافة الجوانب ذات الصلة، وفي الختام وافق أعضاء اللجنة الحاضرون بالأغلبية على النقطة مع امتناع عضو واحد.

ثم أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

في إطار دعم الأنشطة الرياضية المنظمة من طرف الجمعيات بالمدينة و التي تهدف إلى التعريف بالمؤهلات البحرية و المساهمة في تشجيع الأنشطة الرياضية ذات البعد التنافسي و السياحي و نظرا لنجاح النشاط الرياضي المتعلق بجائزة محمد السادس للجيت سكي باكادير، انخرطت جماعة اكادير في تشجيع هذا النوع من التظاهرات من خلال مشروع تجديد هذه الاتفاقية، وفي نفس سياق التداول بشأن النقط السابقة، فان مخرجات النقاش إضافة إلى الملاحظات المثارة في الاتفاقيات السابقة تمت مداورة كافة الجوانب ذات الصلة، وفي الختام وافقت اللجنة بالإجماع على النقطة.

المناقشة:

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الأولى

السيد عزيز صباح:

بالمختصر المفيد ما نطلب من هذه الجمعية منهم استقطاب السياح الى المدينة، لأننا نعرف أن هناك جمعيات عالمية كبيرة التي تمارس الجيت سكي بإمكانها المجيء ونستفيد من هؤلاء السياح، أم بالنسبة لنا نحن كمغاربة وكاكاديريين تركونا فقط في السباق على الطريق وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

فقط هناك إضافة إن هذه الجمعية نفتخر بها لأن على رأسها شاب ابن المدينة وهو رئيس الجامعة الملكية للجيت سكي، إذن هذه مفخرة لأنه يقوم بعمل كبير.

اذن نمر الى التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة مع الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير.
التصويت:

الموافقون: بإجماع الحاضرين

السيد مصطفى بودرقة

إذن استوفينا النقط التي تربطنا بالرياضة، نشكر نائبة الرئيس نمر إلى النقطة الثالثة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/103 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي
داخل الجماعة مع الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعده تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تجديد اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة مع الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير. وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

← عدد الأعضاء المزاولين مهامهم	61 :				
← عدد الأعضاء الحاضرين	49 :				
← عدد الأصوات المعبر عنها	40 :				
← عدد الأعضاء الموافقين	40 وهم السيدات والسادة:				
-مصطفى بودرفة	-البشير بنحماد	-فاطمة امزيل	-عبد الغني بوعيشي	-زهرة المنشودي	-فاطمة الزهراء ابوزيد
-خالد القاندي	-سناء بوحاميدي	-نازك السملاي	-جمال العزيز	-هشام عائش	-زكرياء اولاد
-بوبكر ايت بيه	-هشام خلاف	-الحسن المساري	-صباح مبروك	-محمد باكري	-نعيمه الفتحاوي
-عزيز صباح	-سناء فوزي	-نعيمه اكي	-زهرة عنان	-مليكة ازروال	-الحسن مفسح
-محمد المودن	-حسنا زعنون	-محمد سعيد سالمي	-محمد المودان	-العربي لعباد	-سناء الحيان
-محمد بركا	-رجاء مسو	-جمال بنمبارك	-خديجة واسكة	-محمد بن فقيه	-عبد الله بنشيكو
-صباح رايس	-بوجمعة ميري	-سكينة وردة العلوي.	-عبد الله فارس		

← عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على تعديل اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة مع الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير الواردة بعده، مع التعديلات:

تعديل اتفاقية شراكة وتعاون للتنشيط الرياضي داخل الجماعة
بين جماعة أكادير والجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير

تم ابرام هذه الاتفاقية

بين:

. جماعة أكادير: ممثلة برئيسها

من جهة

و الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير: ممثلة برئيسها من جهة اخرى

ديباجة:

- طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولاسيما الفصل 12 المتعلق بالجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002. والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 المحدد لإجراءات تأسيس الجمعيات.

- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 1 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.90 المتعلق بالتربية البدنية.

- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- اعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية (الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 الصادر بتاريخ 11 مارس 2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي.

- اعتبارا لدورية وزير الداخلية رقم 2185 د الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة.

- اعتبارا لمنشور رئيس الحكومة عدد 2022/13، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

- بناء على دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة المصادق عليه في الدورة العادية للمجلس الجماعي لأكادير لشهر ماي 2023.

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

في إطار التنشيط الرياضي والتربوي فإن جماعة أكادير ستساعد الجمعية الرياضية للجيت سكي من أجل دعم برنامجها التنظيمي خلال الموسم الرياضي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقوية الدور الاجتماعي للجماعة من خلال اشراك الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير في أنشطة تربية والمساعدة على الاندماج والتكامل الاجتماعي.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لعملية تقديم دعم مالي من طرف الجماعة للجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير والمحددة في:

- تنظيم الكأس الدولية لمحمد السادس للجيت سكي تحت الرعاية السامية لأمير المؤمنين.
- المساهمة مع الجماعة في تنشيطها الرياضي داخل مجالها الترابي عند الحاجة.

الفصل الثالث: المدة:

يسري مفعول هذه الاتفاقية، مباشرة بعد توقيع الطرفين وتأشير السلطات المختصة. ويستمر العمل بها لمدة (3) سنوات.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف:

يلتزم المجلس الجماعي لأكادير بما يلي:

- رصد الاعتماد المالي السنوي المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه.
- وضع المرافق الرياضية الجماعية المتاحة حسب مجال اشتغال الجمعية، رهن إشارة هذه الأخيرة لتنزيل أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.

- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بنسخة من الاتفاقية، وفقا لمنشوري رئيس الحكومة رقم 2014/02 ورقم 2022/13 وللقانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- صرف الاعتماد المالي المخول للجمعية في إطار البرنامج المتفق عليه.
- الالتزام بأهداف الاتفاقية وفق تقرير سنوي مرفق بما يثبت انجازها.
- تقديم تقريرا محاسباتيا للمجلس الجهوي للحسابات وفقا للمادة 87 من القانون 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ووفق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022، الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022، وموافاة الجماعة بنسخة منه.
- تقديم تقرير مالي شامل، معزز بالوثائق المحاسبية المثبتة لأوجه صرف اعتماد الجماعة وفق ما هو متفق عليه، نهاية شهر شتنبر من كل سنة على أبعد تقدير.
- تقديم تقرير حول اتفاقية الشراكة مع الجماعة لعرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم.

- الحضور الإلزامي لاجتماعات الجماعة، كما دعت الجماعة لذلك.
- وضع شعار الجماعة في موقع متميز يتناسب وحجم الدعم في كل الوسائط التواصلية للتظاهرات والأنشطة المنظمة من لدن الجمعية، موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الثاني: المقتضيات المالية:

الفصل الخامس: تكلفة الاتفاقية:

يخصص لهذه الاتفاقية، اعتماد مالي محدد في مبلغ: ثلاثمائة وخمسون ألف درهم (350.000,00 درهم)، يودع بالحساب البنكي للجمعية.

الفصل السادس: تحويل الاعتماد المالي:

يتم إيداع الاعتماد المرصود للاتفاقية، وفق المادة الثالثة عشرة من دفتر التحملات الخاص بدعم وتمويل مشاريع الجمعيات والشراكة، المصادق عليه في دورة ماي 2023، وبعد استنفاد كل الإجراءات الإدارية من توقيع الاتفاقية والتأشير عليها وإيداع الوثائق القانونية للجمعية لدى مصلحة الشؤون الرياضية، بالحساب البنكي للجمعية، وفق دفتين: 1-50% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية بعد مصادقة المجلس واستنفاد كل الإجراءات الإدارية.

الباب الثالث: التتبع، التقييم والمراقبة:

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم:

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ وتقييم إنجازات الأهداف موضوع هذه الاتفاقية. وتؤهل هذه اللجنة بصفة خاصة لتقديم كل الاقتراحات المناسبة المتعلقة بحسن تنفيذ الاتفاقية وكذا الملاحظات المسجلة على عملية تنفيذها. وتتكون هذه اللجنة من:

- < السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه.
- < رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية للجماعة أو من ينوب عنه.
- < عضوين من المجلس أحدهما من الأغلبية والآخر من المعارضة.
- < رئيس مصلحة الشؤون الرياضية بالجماعة أو من ينوب عنه.
- < عضوين من الجمعية الشريكة.
- < منسق الآلية التشاركية في القطاع الرياضي أو من ينوب عنه.

تجتمع اللجنة وجوبا مرة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيس الجماعة.

الفصل الثامن: المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى المراقبة والتحقق من طرف مصالح الجماعة المختصة، ويمكن أن تستعين الجماعة بالجهات ذات الاختصاص إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع: تسوية النزاعات:

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالطرق الحبية أو عن طريق مسطرة التحكيم أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل العاشر: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، وبعد إنذار هذا الطرف برسالة مضمونة، داخل أجل شهر. تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون. وفي حالة الفسخ، فإن الاعتماد المالي للاتفاقية في حال إيداعه كليا أو جزئيا في حساب الجمعية الشريكة، وبعد تصفية المصاريف المبررة قانونا، يتم إرجاعه للجماعة وإيداعه بحسابها بالخرزينة العامة، تحت طائلة المتابعة القضائية.
حرر بأكادير

رئيس الجمعية الرياضية للجيت سكي أكادير

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواوتنان

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
لمضاء خالد الفاساني

رئيس المجلس
الجماعي
أكادير
التشريع
لمضاء مصطفي بودرقة

النقطة الثالثة:

الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة ايت احمد.

النقطة الرابعة:

الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130 بحي بوركان الحى المحمدى في اتجاه طبقة أنزا 245.

النقطة الخامسة:

الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعنى بمشروع الطريق المداري الشمالى الشرقى لأكادير الكبير.

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة أطر وموظفي الجماعة، السيدات والسادة ممثلي وسائل الاعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بناء على دعوة السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير عدد 21048 بتاريخ 08 دجنبر 2023، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية اجتماعها يوم الخميس 14 دجنبر 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بالقصر البلدي، برئاسة السيد عبد ربه رئيس اللجنة وبحضور السيدات والسادة أعضاء اللجنة وهم:

-مصطفى بودرقة- عبد الله بولغمير - زكرياء اولاد -إسماعيل العمري - محمد بركا - جمال بنمبارك -محمد باكيرى- العربي لعباد - عبد الله فارس - عزيز الجلايدي

كما حضر الاجتماع بعض السيدات والسادة ورؤساء الأقسام والمصالح المعنية بنقط جدول اعمال اللجنة، وممثل السلطة المحلية.

ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني فقد تم إعمال مقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس وذلك بتأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة لينعقد بعده بمن حضر.

حيث افتتح الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم بعد ذلك تم التذكير بنقط جدول أعمال اللجنة الذي يضم تسع نقط وإذا سمحتم السيد الرئيس والسيدات والسادة اعضاء المجلس إذا كان ممكنا التداول في النقط الثالثة والرابعة والخامسة بشكل جماعي نظرا لتطابق في المواضيع وطرحها بعد ذلك للتصويت بشكل أحادي.

السيد مصطفى بودرقة

المهم تفضل بتقديم مجمل التقرير نظرا لوحدة الموضوع.

ثم أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

العرض:

السيد هشام عائش:

النقطة الثالثة: الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة ايت احمد.

يأتي إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة بناء على رسالة المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات عدد 2186 بتاريخ 22 شتنبر 2023، ووفقا لمقتضيات المادة 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، وفي قراءة لأهم محاور النقطة أثيرت الملاحظات الآتية:

1-استحسان اللجنة تضمين المذكرة التقديمية تفاصيل المشروع وإشغالها بتصاميم ووثائق مفصلة للتعريف بكل جوانب العمليات المراد إنجازها.

2-اقترح حضور المصالح الخارجية المعنية في اجتماعات اللجنة والمجلس للاستشارة وإعطاء إحاطات حول المشروع. وبعد مناقشة كل الجوانب وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

النقطة الرابعة: الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130 بحي بوركان الحي المحمدي في اتجاه طبقة أنزا 245.

بناء على رسالة المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات عدد 2672 بتاريخ 8 نونبر 2023 والمتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات، يأتي إدراج هذه النقطة لمداستها وفقا لمقتضيات المادة 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، ونظرا لأهمية هذا المشروع ووقعه على الساكنة فقد ثمنت اللجنة المشروع مع تسجيل ملاحظات نجملها في الآتي:

- 1 اقتراح تفصيل المشروع وتضمينه في مذكرة التقديم.
 - 2 المطالبة بإرفاق المذكرة التقديمية بتصاميم ووثائق للتعريف بالمشروع.
 - 3 تفاصيل حول القناة موضوع الطلب المراد إنجازها.
- ومن جملة الإحاطات المقدمة في هذا الاتجاه تمت الإشارة إلى أن المجلس بصدد عقد لقاءات للتنسيق مع جميع الشركات للاطلاع على تصاميم المشروع وإعطاء توضيحات حول الأشغال المراد إنجازها. وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

النقطة الخامسة: الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعني بمشروع الطريق المداري الشمالي الشرقي لأكادير الكبير.

وفقا لمقتضيات المادة 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، والذي جاء بناء على رسالة المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات عدد 2068 بتاريخ 07 شتنبر 2023، وضمن ما أثير في هذا الصدد سجلت اللجنة ما يلي:

*نقص المعطيات التقنية المتعلقة بالأشغال موضوع النقطة.

*اقترح التنسيق مع الشركاء بشأن جودة الأشغال وتحديد العامل الزمني.

وفي الأخير وبعد الإحاطة بكل الجوانب ذات الصلة وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

المناقشة:

السيدة رجاء مسو:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات والسادة عضوات وأعضاء المجلس المحترمين، مساء الخير، سأتناول الكلمة او ان مداخلتي ستكون حول النقطة الرابعة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات، وهذا مشروع مهم يدل على أن المجلس منخرط في برنامج فيه نوع من الاستباقية وخاصة في قطاع حيوي ومهم وهو الماء الصالح للشرب، السيد الرئيس، حبذا ونحن سنصادق على طلب الاحتلال المؤقت لو تقدموا لنا تصميميا مفصلا لمعرفة موقع الملك، واليوم نحن سنصادق عليه ولكن من خلال الوثائق المقدمة لنا لا نعرف أين يتواجد الملك الغابوي المراد المصادقة عليه؟ لهذا أتمنى أيضا في الدورات المقبلة وعندما تدرج نقطة متعلقة بمصادقة معينة من هذا القبيل تزويدنا بتصاميم للاطلاع عليها، لأن المواطنين يسألوننا ويجب أن نجيبهم بشكل مفصل، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، جميل جدا أن نصادق على مثل هذه المشاريع، ولكن سيكون أجمل ومفيد إذا حظيت المشاريع الموجودة سابقا بالكثير من اهتمامنا وخاصة مشكل القنوات بشكل عام ليس فقط قنوات الماء الصالح للشرب ولكن كذلك قنوات الصرف الصحي، السيد الرئيس، انتم على علم ما يزيد على شهر ونصف، وانزا تعيش كارثة بيئية جراء قنوات ماء الصرف الصحي، واليوم السيد الرئيس، شركة الرامسا تقول بأنها تواصلت معكم وأودعت طلبا في 25 نونبر وتنتظر توقيعكم، فساكنة انزا تسألنا ونحن بدورنا مضطرين لمساءلتكم كذلك السيد الرئيس من خلالكم نريد منكم ايفاءنا بجواب لنقدمه للساكنة، لأن الوضع كارثي جدا ولا يمكن أن يبقى على هذه الحال، ونتمنى أن تجيبونا حتى نتمكن من إعطاء جواب للمواطنين وشكرا.

السيدة خديجة واسكة:

شكرا السيد الرئيس، باسم الله الفتح العليم والصلاة والسلام على النبي الأمين، السادة الحضور الكرام من مقاماتكم الرفيعة أحييكم، بالنسبة للنقطة المعروضة على الدراسة والمصادقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي، بالنسبة للرامسا، فهي مقبلة على مشروع جد "جد" مهم، وأنتم تعلمون جميعا أن البلاد تعيش ندرة المياه والتغيرات المناخية التي يشهدها العالم بأسره لها تأثير وتأثير كبير على هذه الندرة، وبالتالي، يتحتم علينا البحث عن موارد غير اعتيادية، ومن ضمن هذه الموارد غير الاعتيادية، أنتم تعلمون جيدا أن هناك معالجة المياه العادمة، وهناك تحلية مياه البحر، وفي هذا الإطار يدخل هذا المشروع الكبير والذي رصدت له ما يناهز 72 مليون درهم، هذه القناة المهمة الجميع يعلم أن تفنيت تحتوي على محطة المياه المحلاة، وهذا المشروع يعني إضافة نقل هذه المياه على أساس ان ما يضح إلى مركب تاسيلا، سيتم ضخه إلى محطة بواركان بمجموع 130 طبقة، و نحو انزا 245 طبقة في اتجاه اورير وكذلك في اتجاه تامراغت، لأن تلك المناطق يتم تزويدها من سد عبد المومن، هذا المشروع علينا جميعا ان نثمنه، لأنه حل على المدى القريب والمتوسط والبعيد

لضمان استمرارية التزود بالماء الصالح للشرب عبر تحلية مياه البحر، هذه القناة نرى أنه ذكر الحي المحمدي يعني أنها ستمر من بواركان في اتجاه مرجان بواركان نحو شارع الجيش الملكي وإيليج الغزوة وتمضي نحو انزا تدارت وهكذا، يعني أن هذا المشروع القيم، ما علينا إلا أن نثمنه، ونبذل قصارى جهدنا من أجل المساهمة في استكماله، وفي هذا الإطار، فالمجهودات الجبارة المبذولة من أجل توفير هذه المادة الحيوية، ومن هذا المنبر، سأستغل الفرصة، ما دام أنه تم ذكر عدة مناطق و من ضمنها الحي المحمدي وسفوح الجبال، أنا أنتهز الفرصة لأثمن عاليا سلسلة التوصلات التي قام بها السيد نائب الرئيس مع المجتمع المدني بالمنطقة من أجل شرح معضلة عدم تزويد باقي المناطق كالجبهة الشرقية بهذه المادة الحيوية والتوضيحات التي قدمها ولكن أملنا كبير في أن يتم التعجيل بتزويد هذه المناطق وفك عزلتها عن باقي البنيات السكنية وشكرا.

السيد عزيز صباح

شكرا السيد الرئيس، أنا كذلك أسير في نفس طرح الأخت المستشارة، التي تحدثت عن ضرورة تحديد هذا الملك الغابوي، وعلى الأقل يجب أن تزودونا بحدوده، فيما يخص النقطة الثالثة، المتعلقة بمحطة ايت احمد، يمكن ان توضحوا لنا موقع هذه المحطة.

بالنسبة لسؤالي حول النقطة الرابعة قناة AEP فهل هي قناة لماء الصالح للشرب وكان من المفروض أن تكتب باللغة العربية عوض الحروف بالفرنسية، وفيما يخص مد القنوات، أستغل هذه الفرصة لأدعو الجماعة للتفكير في مشاريع جديدة خاصة مد قنوات لماء السقي ونحن نعرف بعض الحقائق العمومية وبعض الحقائق داخل الأحياء لا يصلها الماء والتي توجد في مناطق مرتفعة شيئا ما، فلم لا نفكر في مشروع خاصة عندما نرى وللأسف أن كل النباتات التي غرسناها في الحقائق قد ماتت جميعا، لأنها لا تسقى، ولأن السقي بالشاحنة غير لائق ولا يستطيع تغطية المدينة كله، بالتالي، وجب التفكير مليا في مثل هذه المشاريع وشكرا.

السيدة نعيمة الفتحاوي:

شكرا السيد الرئيس، هذه النقطة هي نقطتهم اوراش مدينة أكادير باعتبارها ورش مفتوح ولا يمكن إلا أن تساهم الجماعة بقوة في تسهيل هذه العمليات، ولكن في نفس الوقت، أريد أن أقول لماذا لدينا هذا الغبش، كوني أيضا تساءلت عن منطقة ايت احمد كوننا ليست لدينا اية خريطة ولا أية وثيقة تبينها، وهنا أقول للجماعة الم يئن الأوان أن تكون لديها خرائط لما هو ملك غابوي وما هو ملك الجماعة وملك الدولة، وتتوفر على بيانات وكذلك على مخططات، حتى يتمكن المستثمرون ومن يريد الاشتغال الولوج إليها، لذلك نحن سنصوت على النقطة ونحن لا ندرى أين تتواجد، ولست بمفرد من لا يعرف ذلك بل تبين أن هناك مجموعة من الأعضاء لم يعرفوا موقع هذه المحطة، ولذلك، اقترح على السيد الرئيس، أن تفكر الجماعة في جلب هذه الخرائط وجميع المعلومات من حدود وغيرها لتسهيل هذه العمليات كون الأشغال في طور الانطلاق، والأشغال أخرى قادمة خاصة مع ما يتعلق بالاتصالات والماء والتيار الكهربائي ذو الضغط العالي وكثير من المجالات وشكرا.

السيدة سناء الحيان:

هل أتحدث في مداخلي عن النقط الثلاثة دفعة واحدة ام ماذا؟

السيد مصطفى بودرقة:

تفضلني تحديتي فيما شئت ولديك تسع دقائق.

السيدة سناء الحيان:

سأبدأ بالنقطة الثالثة، بخصوص شركة اتصالات المغرب، السيد الرئيس، لدي طلب أريد من خلاله من هو المخاطب في هذه الشركة، كون هؤلاء الناس اقلقوني واقولها بصريح العبارة ، وأعطي على سبيل الذكر لا الحصر تلك الصور التي أرسلتها لك عبر تقنية التواصل الفوري «الواتساب» أكثر من ستة أشهر في بنسركا والتي تتضمن بالوعات وسدادات والتي خرجت منها مسامير بمترين قرب مؤسسة تعليمية ابتدائية، ورغم أننا نتوفر على دفتر معهم، سئمت من الاتصال بك وبهم دون أن يأتي

أحد، فما هذا الاستهتار بالسكان، هذه من جهة، وقلت هذا لأنه لا يمكن استغراق ستة أشهر لإصلاح مكان واحد وهو شيء مبالغ فيه، أضف إلى ذلك عملية الحفر المتتالية في كل الأمكنة بالليل والنهار وأينما توجهت تجد خيوطا مبعثرة، ونريد نحن كأعضاء المجلس معرفة من هو المخاطب في هذا المجلس ومع من سنتواصل في شركة اتصالات المغرب، كما نريد التوفر على رقم للتواصل معه، فنحن نتوفر على رقم للمكتب الوطني للكهرباء وكذا الوكالة المستقلة متعددة الخدمات، في المقابل شركة اتصالات المغرب التي أبرمنا معها اتفاقية لا نجد مع من نتحدث ولهذا يجب أخذ سلامة المواطنين فوق أي اعتبار.

بالنسبة للرامسا، سأضرم صوتي إلى صوت الأخت رجاء مسو، لأننا في المجلس الإداري السابق، تطرقنا إلى مسألة الرخص، وكنت قد قلت للسيد المدير العام أن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها لا بد أن يكون بالشكل الذي يليق بممراتنا والقوة التي يمكن معها أن تتحمل لوقت كبير، ولكن السيد الرئيس، الوضعية الراهنة بأنزأ حاليا، تجعلنا لا ننظر في ورش إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ولا أي شيء آخر حتى نتمكن من إنقاذ هذه الساكنة كون انحباس الماء في القنوات المرافق الصحية يعود إلى منازلهم، ولا يجب أن نقوم بتقديم مشاريع تؤثر على السلامة الصحية للساكنة، والصرف الصحي ليس صحيا أن يستنشق الإنسان وللاعتبار لنجعل أنفسنا مكان هؤلاء المواطنين. بالنسبة كذلك للماء الصالح للشرب، نحن في الدولة الاجتماعية، الكل يشد بيد أخيه في هذا المجتمع لنصل إلى دولة اجتماعية وللوصول إليها، يجب أن لا نترك في سنة 2024 أي منزل بأكادير بدون الماء الصالح للشرب وإن كان ما كان، وعندما يريد الرحيل نزيل عداد الماء كما لا يجب ترك الساكنة مثلا في الجهة الشرقية صهريج الماء بقربهم وليس لديهم الماء الصالح للشرب وهذا لأنكم وتقتوا بنا وصوتتم علينا كمعنيين داخل الوكالة، لهذا يجب أن نمثل هذا المجلس أحسن تمثيل، وأنتم كذلك كأعضاء يجب أن تشعروا بأن أي منا يمثلكم بنفس الحرقة التي تتمونها وبالطريقة التي تريدون التحدث بها مكانكم وقس على ذلك جميع ساكنة أكادير وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الثانية

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس، لدي نقطتان في هذه النقط الثلاث، الأولى، إن هذه النقط واردة في إطار ظهير 1976 الخاص بأعمال المقاربة التشاركية في كل ما يهم المياه والغابات مع ممثلي الساكنة، وبالتالي، أتمنى أن لا يتم تمرير هذه النقط بشكل شكلي، يعني أن نعتبر أن الأمر حسم ما بين المصالح اللامركزية والمياه والغابات، وبالتالي، يتم تداول الجانب الشكلي حتى يقال أنه من خلال المقاربة التشاركية مع المجلس يتم المرور عليها مرور الكرام، وبالنسبة لي من خلال النقاش الحالي ونقاش اللجان، يبدو لي أن هذا النقطة يجب أن يعطاها أهمية حتى يتم تكريس المقاربة التشاركية بقواعدها، بمعنى آخر، إن المصالح المعنية، يجب أن تحضر معنا في اللجان، وأن لم تتمكن من الحضور في اللجان، أقترح أن يكون هناك لقاء سنويا مبرمجا مع كل جهة لمناقشة هذه القضايا التي تهم تديرها وتسييرها لقطاعها على مستوى المدينة لوجود تقاطع ما بين تمثيلية السكان وانتظاراتهم وعلاقتنا معهم، إذن أنا أتمنى أن يكون هناك نوع من البرمجة في هذه النقطة، وارتباطا بهذه النقطة هناك إشكال الاشغال التي تقوم بها هذه الجهات والشركاء، واطن أنه تم التنبيه مرارا وتكرارا على أنه يجب أن يكون هناك نوع من المراقبة الصارمة والتدخل الحاسم في حينه، أولا لتقوم بأشغالها كالخدمات التي تهمها بطبيعة الحال، وكذلك إرجاع وضع الطرقات كما كان خاصة واننا نتحدث عن الالياف البصرية ومد مجموعة من القنوات، كما نعلم أن أكادير تعرف عدة أشغال مهمة هدفها محاولة ما أمكن تحسين المسالك الطرقية والطرق والشوارع، ونتمنى أن يتم تشديد المراقبة في هذا الامر سواء فيما يتعلق بمصلحة المراقبة بصفة عامة وكذلك المراقبة التي تقوم بها مصلحة الاشغال الكبرى، وكما قلت، أتمنى أن يكون هناك نوع من المتابعة من طرف المكتب لعلاج هذه الملاحظات وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

أيها الإخوان بالنسبة لهذه النقط، أنا أود إثارة الانتباه إلى نقطة وهي أن جميع هذه المشاريع تنجز في إطار أكادير الكبير، يعني، أنه عندما نسمع بمنطقة ايت احمد التي لا نعرفها لكونها تتواجد في جماعة مجاورة، وعندما نسمع عن الملك الغابوي، فإننا نحدث عن أطراف المدينة والمار خارج المدينة، هذا فيما يتعلق بالنقطة الأولى، النقطة الثانية، أنتم تعرفون أن أكادير

الكبير تم الشروع في الأشغال في إطار التصميم المديرى الخاص بالتطهير السائل وهو مشروع طموح وكبير حيث شرعت في إنجازها الرامسا والذي يمس الماء الصالح للشرب والمياه العادمة، وانطلقت فيه الأشغال بويرة كبيرة، وعند اطلاقنا على الأحياء الأولى التي انطلقت فيها الأشغال، وعند رؤيتنا للكيفية التي تتم بها عملية إعادة التهيئة بعد قيام الرامسا بدم قنواتها، فلا أحد راض على ذلك، فنحن من سلمنا لهم الرخص ونحن من قمنا بإيقافها الآن، وبالأمس كنا في زيارة بحضور مدير الرامسا والسيد عبد الله بولغمير ومجموعة من الموظفين، حيث تفقدنا ما أنجز بجي الموظفين وحي الفضية والباطوار ولمسنا أنه تم اعتماد مقارنة جديدة حيث تتم إعادة التهيئة بطريقة لائقة، إلا أنه لدي مشكل أبعد ما ذلك؟ تلاحظون أن المدينة وفي إطار مخطط التهيئة الحضرية، هناك مجموعة من الأحياء تمت إعادة تهيئتها، وفي إطار مخطط برنامج عمل الجماعة أتينا ببرنامج طموح للأحياء الناقصة التجهيز الذي يتجاوز 130 مليون درهم وصادقنا سابقا على مشروع كبير الذي يهم عدة أحياء بتكلفة تقدر ب 700 مليون درهم وهو مشروع وافقنا عليه ووافقت عليه الجهة وهو لدى وزيرة الإسكان من أجل التوقيع، فكل هذه الاعتمادات المالية و المجهود المالي المبذول من طرف الجماعة سوف يرهقنا ماليا، ومع الأسف هناك أحياء ستشملها هذه التهيئة التي ستنجزها الرامسا لا تتضمنها هذه الاتفاقيات ومع هذا تكون الجماعة وصلت حدها ماليا، ونحن مما ذا نخاف؟، نخشى أن تأتي الرامسا وتطمر قنواتها وهذا جيد، إلا أنها ستترك وراءها حفر يمكن أن تبقى لسنوات، لأننا ماليا ليس لدينا قنوات نجلب منها أموالا لذلك، ولذلك قلنا لا يمكن إيقاف الأشغال ولكن سنضغط على الرامسا على الأقل أن تقوم بتلك التهيئة على الأقل تنجز بطريقة لائقة في انتظار تدير الإمكانيات المالية، وهنا نتحدث عن أحياء كبيرة، فلا يمكن للمواطن البسيط الذي يفتح باب منزله بحيث لا يدري من يقوم بإنجاز الأشغال هل الرامسا أو الجماعة أو أي جهة أخرى وبالنسبة إليه يخيل أن الأشغال تقوم بها الجماعة، فإذا تم حفر أي قناة فيجب إعادة تهيئتها، وإذا أردنا إعادة تهيئة هذه المشاريع كلها فماليا لا نستطيع موازاة مع كل ما ينجز في المدينة وهذه نقطة أولى، وهذا ما جعلني لا أريد التوقيع على تلك الرخصة، لأن ما أنجز من قبل لا أحد راض عنه، ولكن بالأمس أستطيع أن أقول أن الأمور تحسنت بنسبة 80 الى 90 في المائة، وأريد من الإخوان أن يقوموا بزيارة لرؤية هذه الأشغال، بالنسبة لأنزا هناك مشكل آخر ما هو؟ هناك تهيئة أنجزتها العمران وعندما رأيت الدراسة التي أنجزتها الرامسا ماذا تتضمن؟، تتضمن أن بموجب هذه الدراسة يحق للرامسا حفر شارع سبقت تهيئته على طول 80 مترا مثلا وإعادة تمرير قناة، فأين عملية التنسيق القبلي، وكيف سينظر المواطن إلينا وهو يرى شارعا تمت تهيئته وبعد مرور أربعة اشهر يتم حفره، إذن هذا يستدعي التساؤل لفهم ماذا يقع وتحديد مسؤولية كل طرف كما يقول المثل "تخميمة وألف تخميمة ولا ضرية بالمقص" فمن السهل التوقيع على وثيقة لفائدة الرامسا ولكن ماذا سيقع من بعد، فالرامسا تتقن عملها الخاص بالقنوات التي تم وضعها تحت الأرض، لكن بالنسبة للطبقة العلوية أي 30 سنتمتر تثير عدة تساؤلات، وحتى نكون واضحين من فضلكم نحن لسنا ضد مشروع الرامسا، نحن سنسايهه ولكن بشروط، وحتى نفي للرامسا حقها فهم يقومون بعمل كبير ونحن نعترف به كما بذلت مجهودا كبيرا وقد عاينا ذلك بالأمس، فالتهيئة تحسنت بنسبة 80 الى 90 في المائة، وسجلنا بعض الملاحظات ووعدوا بأخذها بعين الاعتبار وليكن خيرا إن شاء الله، بالنسبة لأنزا، تم برمجة عقد اجتماع في الأسبوع المقبل للنظر في الحل المناسب، فهم يستعملون شاحناتهم في عملية التنظيف وهذا من أجل مصلحة الساكنة، وإذا أسرعنا في هذه الأمور من الممكن أن تبقى الحفر بأنزا لسنوات، فجزاكم الله خيرا فهذا الأمر يحتاج لاعتمادات كبيرة والحل سنجده ونحن مجبرون لإيجاده و بسرعة، فقط شيء من الصبر والتحمل.

السيد عبد الله بولغمير:

شكرا السيد مولاي مصطفى، ممثل السلطة الولائية، الاخوان كل باسمه وصفته، الإخوان والأخوات المستشارين والمستشارات، الموظفين والموظفات، ممثلي وسائل الإعلام سأتمم ما قاله السيد الرئيس، أنه من الضروري مواكبه جميع الأشغال الموجودة داخل المجال الترابي لمدينته أكادير وفي هذا الصدد وبالأخص على مستوى قسم المراقبة هناك عمل دؤوب ويومي إلا أن هناك اختيار ما بين مقاربتين، الأولى اما الضغط على الساكنة بالمحاضر والعقوبات او مقاربه اخرى وهي أن تدبر المدينة من طرف عدد من الشركاء في آخر المطاف، إذن، أظن أنه من المنطقي أن يتم التأسيس على ثقافة التكامل بيننا وبين هذه المؤسسات اللامركزة و جميع هذه المصالح، وفعلا بالأمس قمنا بزياره للوقوف على حجم تلك الأضرار التي تلحق بالساكنة لأننا توصلنا بشكايات كثيرة في هذا الصدد ولكن ما نطمئن إليه في هذا الأمر أنه بالنسبة للرامسا هناك إرادة

العمل ونحن هنا لن ندافع عنهم لأن هناك اكرهات وبالأخص هناك بعض الصفقات التي تم فسخها ونحن نعرف أن هناك إشكالات على مستوى تدبير الصفقات غير أن المواطن لا يبي هذه القضايا لكننا نحن نواكب هذه الأمور وابتداء من الأسبوع المقبل هناك اجتماع مع هؤلاء الإخوان كما سبق أن ذكرته الأخت مع الشركات الأخرى التي تنجز الأشغال حتى يتم توعية الجميع إنه في آخر المطاف سيتم إنجاز عمل يعيد الحالة إلى ما هي عليه وهذه هي صورتنا جميعا كمنتخبين وكذلك كساكنه المدينة وشكرا .

السيد مصطفى بودرقة:

قبل إعطاء الكلمة للسيد عبد الغني بوغيثي، أريد التعقيب على كلمه قيلت هنا وهي أنه يجب احترام وتفعيل الدولة الاجتماعية، أولا قبل تفعيل الدولة الاجتماعية يجب أن نعمل دولة الحق والقانون لأنه عندما نتوفر على تقرير المختبر LPEE الذي يتحدث على أن هناك مجموعه من المناطق في سفوح الجبال -وهذا تقرير رسمي لمختبر معتمد من طرف الدولة - والذي ينص على أن هناك منطقه تتواجد فيها بنايات تشكل خطرا على ساكنتها، أو أنها مبنية في منحدر، أو أنها مبنية فوق خط زلزالي، أو أنها مبنية في منطقة معرضه للفيضان فمثلا هذا التقرير في اليمين و المواطن في اليسار الذي يريد ربط منزله بشبكة الماء، فما هي الكيفية التي سأزوده بالماء ؟ علما بأنه قام ببناء منزله بطريقه عشوائية وبدون رخصة فالشق الاجتماعي فوق رؤوسنا ونرحب به ولكن دولة الحق والقانون هي في المرتبة الأولى لأن الساكنة التي تقطن في هذه المناطق المهدة وتهدد حياتهم هناك مسطرة يجب تفعيلها، أما بالنسبة للساكنة الذين بنوا منازلهم بطريقه عشوائية وفي مناطق غير مهددة هناك لجنة تتكون من الولاية والرامسا والجماعة، فإننا نقوم بتسليمهم رخصا للربط بالماء وانتم تعرفون أن هناك مجموعه من عمليات التأهيل و الهيكله لمجموعه من الأحياء ونحن رأينا عملية الهدم التي وقعت في مناطق كثيرة في المغرب والدولة عادت إلى سنوات حيث تقوم بهدم البنايات غير القانونية من أجل تفعيل دولة الحق والقانون، أما الدولة الاجتماعية فهي فوق رؤوسنا ولكن يجب أن نجد توازنا لذلك.

السيد عبد الغني بوغيثي:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل والي صاحب الجلالة على جهة سوس، السادة الاعضاء السادة الموظفين بالنسبة لتلوث الصرف الصحي بانزا، اريد ان اشير الى ان هناك احداثا وقعت في انزا، أولا، أن التلوث كان تلوثا عرضيا وقع في منشأه نظرا لتهالكها وتمت معالجتها آنذاك، وكان هناك أيضا تلوث الصرف الصحي نتيجة الأمطار و تمت معالجه هذا المشكل في أنه، وكما قال السيد مصطفى بودرقة قامت الرامسا بعقد اجتماعات مع الجماعة ومع السلطات المحلية حول تلك المنشأة المتواجدة بانزا حول ما يخرج منها من مواد ملوثة وطلبت من الجماعة العمل بالمنشأة الجديدة المتواجدة قرب كرنيش انزا ونحن لم نوافق على ذلك ريثما يتوفر لدينا تصورا كبيرا لكون المنطقة ستشملها تهيئه انزا وخاصة المنطقة القديمة، و في هذا الصدد نريد ان يكون لدينا تصورا لربط محطة الضخ بالماء التي ستصب في البحر، و بالنسبة للمشكل الآخر المتعلق بالماء الصالح الشرب وخاصة محطة تحلية المياه وخاصة سؤال الأخت الفاضلة باعتبارها عضوا في المجلس الاداري للرامسا التي قامت بشرح ذلك واقول لها بأن الأمر يتعلق بقناه ستمر من الغزوة اما بالنسبة للأشغال، فقد انطلقت في اكادير كما انطلقت بانزا-تدارت ويكفي فقط أن يستفيدوا من الاحتلال المؤقت لتمير القناة بمنطقة الغزوة وبالنسبة لحدائق القرب التي تحدث عنها السيد عزيز صباح، فنحن مع سياسة استعمال المياه العادمة في حدائق القرب إلا أنه لا يمكن أن تستفيد جميعها من المياه المعالجة لأن الرامسا لما وضعت مخططها أنجزت 18 قناه لتزويد المدينة بالماء وإذا أردنا إيصال هذا الماء لجميع حدائق القرب المتواجدة إما بحي الموظفين أو حي احشاش يستوجب ذلك حفر القنوات هذه الأحياء ومن هنا لدينا تصور آخر بخصوص هذه الحدائق باعتبارها حدائق صغيرة سيتم فيها اعتماد الماء الطبيعي لسقي الأشجار بواسطة شاحنات وتصورنا الآن في الجماعة هو العمل على إنجاز حدائق كبرى مثل حديقة ابن زيدون باعتباره المثال الناجح إضافة إلى حدائق اليوسفي، أولهاو وغيرها كغابة الذاكرة بتيكونين، إذن توجهنا يسير في هذا منحي إحداث منزهات كبيرة، غير اننا لن نغفل حدائق القرب التي سنخصص لها معالجه خاصه ستحد من استنزاف الماء الكثير وفي هذا الصدد فاتورة الماء تقلصت بالنسبة 80% بالنسبة للسقي لورود مذكرتين وزاريتين تمنع استعمال مياه الشرب وكذا المياه الجوفية وفي هذه المدة لقد تم اغلاق 79 عدادا وعليه نحن ماضون في سياسة اعادة استعمال المياه العادمة في الحدائق الكبيرة بنسبه 80% سواء في

مناطق البارو شارع محمد الخامس ولي العهد وعلال بن عبد الله وابن زيدون و ننوي إن شاء الله الوصول إلى 90% أو أكثر في السقي بالمياه العادمة وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة

نمر إلى عملية التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة ايت احمد.

التصويت:

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة

نمر الى التصويت على النقطة الرابعة الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130 بحي بوركان الحي المحمدي في اتجاه طبقة أنزا 245.

التصويت

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة

نمر للتصويت على النقطة الخامسة الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعني بمشروع الطريق المداري الشمالي الشرقي لأكادير الكبير.

التصويت

الموافقون: بالإجماع



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/104 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف
شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة ايت احمد

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة ايت احمد، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

← عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

← عدد الأعضاء الحاضرين : 49

← عدد الأصوات المعبر عنها : 36

← عدد الأعضاء الموافقين : 36 وهم السيدات والسادة:

فاطمة امزيل	عبد الله بولغمير	عبد الغني بوغيثي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-نازك السملالي	-جمال العزيز	-خالد القاندي	-زهرة المنشودي	-الحسين ايدرار
-صباح مبروك	-هشام خلاف	-بوبكر ايت بيه	-زكرياء اولاد	-هشام عائش
-عزيز صباح	-محمد بن فقيه	-نعيمة الفتحاوي	-محمد باكري	-الحسن المساري
-إسماعيل العمري	-مليكَة ازروال	-نعيمة اكي	-زهرة عنان	-سناء فوزي
-محمد سعيد سالمي	-محمد المودان	-حسنا زعنون	-محمد المودن	-الحسن مفسح
-سكينة وردة العلوي	-بوجمعة ميري	-العربي لعباد	-خديجة واسكة	-رجاء مسو
				عبد الله فارس.

← عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب لإنجاز أشغال الهندسة المدنية ووضع الألياف البصرية بمحطة ايت احمد.

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
بمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس


النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/105 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف
الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130
بجي بوركان الحي المحمدي في اتجاه طبقة أنزا 245.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130 بجي بوركان الحي المحمدي في اتجاه طبقة أنزا 245، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

- ← عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61
- ← عدد الأعضاء الحاضرين : 49
- ← عدد الأصوات المعبر عنها : 36
- ← عدد الأعضاء الموافقين : 36 وهم السيدات والسادة:

فاطمة امزيل	عبد الله بولغمير	عبد الغني بوعيشي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-نازك السملالي	-جمال العزيز	-خالد القاندي	زهرة المنشودي	-الحسين ابدرار
صباح مبروك	-هشام خلاف	-بويكر ايت بيه	-زكرياء اولاد	-هشام عائش
-عزيز صباح	-محمد بن فقيه	-نعيمة الفتحاوي	محمد باكري	-الحسن المساري
-إسماعيل العمري	مليقة ازروال	-نعيمة اكي	زهرة عنان	-سنا فوزي
محمد سعيد سالي	-محمد المودان	-حسنا زعنون	-محمد المودن	-الحسن مفسح
-سكينة وردة العلوي	-بوجمعة ميري	-العربي لعباد	-خديجة واسكة	-رجاء مسو
				عبد الله فارس.

- ← عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- ← عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأجل إنجاز قناة AEP الرابطة للطبقة 130 بجي بوركان الحي المحمدي في اتجاه طبقة أنزا 245.

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس


النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير اداوتنان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/106 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعني بمشروع الطريق المداري الشمالي الشرقي لأكادير الكبير.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
ويعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعني بمشروع الطريق المداري الشمالي الشرقي لأكادير الكبير، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

← عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

← عدد الأعضاء الحاضرين : 49

← عدد الأصوات المعبر عنها : 36

← عدد الأعضاء الموافقين : 36 وهم السيدات والسادة:

فاطمة أمزيل	-عبد الله بولغيمير	-عبد الغني بوعيثي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-نازك السملالي	-جمال العزيز	-خالد القاندي	زهرة المنشودي	-الحسين ابدرار
-صباح مبروك	-هشام خلاف	-بوبكر ايت بيه	-زكرياء اولاد	-هشام عائش
-عزيز صباح	-محمد بن فقيه	-نعيمة الفتحاوي	محمد باكري	-الحسن المساري
-إسماعيل العمري	ملبكة ازروال	نعيمة اكي	-زهرة عنان	-سناء فوزي
محمد سعيد سالمي	-محمد المودان	-حسنا زعنون	-محمد المودن	-الحسن مفسح
-سكينة وردة العلوي	-بوجمعة ميري	-العربي لعباد	-خديجة واسكة	-رجاء مسو
				عبد الله فارس.

← عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء- في إطار أشغال امتثال الخطوط ذات التوتر المرتفع المعني بمشروع الطريق المداري الشمالي الشرقي لأكادير الكبير.

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
بمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس


التائب الأول للرئيس
بمضاء: مصطفى بودرقة

النقطة السادسة:

الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنتزه الحضري لتيكوين.

النقطة السابعة:

الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع منتزه الذكريات بحي تالبرجت القديمة.

السيد مصطفى بودرقة:

النقطتان السادسة والسابعة أظن أن لديهما وحدة الموضوع هل نناقشهما بنفس الطريقة التي نوقشت بها النقط السابقة أي قراءة تقارير اللجنة

العرض:

أخذ الكلمة السيد لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

النقطة السادسة: الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنتزه الحضري لتيكوين.

في مستهل التداول اقترحت رئاسة اللجنة مدارس النقطتين السادسة والسابعة لوحدة موضوعهما والتصويت على كل نقطة على حدة، وفي هذا السياق فالنقطة السادسة تتعلق بالدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنتزه الحضري لتيكوين المدرجة في إطار تفعيل الاتفاقية الإطار الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير 2020/2024، وفي محور المناقشة أجملت اللجنة ملاحظاتها فيما يلي:

- 1 ضرورة تضمين مذكرة التقديم تفاصيل العمليات المراد إنجازها وإرفاقها بوثائق تعريفية أخرى لتوضيحها.
- 2 تبرير اللجوء إلى إجراء وضع رهن الإشارة.
- 3 وجود تباين بين لوائح الملاك وعنوان النقطة.
- 4 التساؤل حول حدود التشجير ومن المسؤول عن الأشغال.

وفي محور الردود أوضحت اللجنة أن اللجوء إلى مسطرة وضع رهن الإشارة دون غيرها يقتضيه الترشيح في تكلفة هذه العمليات. وهي أفضل بكثير من اللجوء إلى مسطرتي الإكتراء أو الاقتناء، وإن العقارات المخصصة لورش وضع رهن الإشارة تم تمحيصها بدقة تفاديا للوقوع في الاعتداء المادي، كما أوضحت اللجنة أن الحدود المخصصة للتشجير محددة ومعروفة والشركة المكلفة بالأشغال هي أكادير سوس ماسة تهيئة.

وبعد الإحاطة بكل الجوانب وافق أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع على النقطة.

النقطة السابعة: الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع منتزه الذكريات بجي تالبرجت القديمة
في إطار تفعيل الاتفاقية الإطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير خلال الفترة 2024/2020، تم إدراج هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة لمدارستها، وبعد تسليط الضوء على مضامين الوثيقة خلصت اللجنة إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- 1 ضرورة تضمين مذكرة التقديم تفاصيل العمليات المراد إنجازها وإرفاقها بوثائق تعريفية أخرى لتوضيحها.
- 2 تبرير اللجوء إلى إجراء وضع رهن الإشارة.

وتأتي ردود السادة أعضاء اللجنة لتوضيح أن اللجوء إلى مسطرة وضع رهن الإشارة أفضل بكثير من اللجوء إلى مسطرتي الاكتراء أو الاقتناء، كما طالبت اللجنة المصالح المعنية (قسم الممتلكات) بإشفاق ملف المشروع بتصاميم ووثائق للتعريف بنوع العمليات المراد إنجازها، وتفاديا للوقوع في الاعتداء المادي على ملك الغير، أوضحت اللجنة أن العقارات المخصصة لورش وضع رهن الإشارة تم تمحيصها بدقة.
وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الأولى

افتح اللائحة الثانية

نمر إلى التصويت على النقطة السادسة الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنتزه الحضري لتيكيوين.
التصويت:

الموافقون: بإجماع الحاضرين

السيد مصطفى بودرقة:

نمر الى التصويت على النقطة السابعة الدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع منتزه الذكريات بجي تالبرجت القديمة.
التصويت:

الموافقون: بإجماع الحاضرين

السيد مصطفى بودرقة:

نمر الى النقطة الثامنة من جدول الاعمال

التصويت



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/107 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة
لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنتزه الحضري لتيكويين.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لمملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنتزه الحضري لتيكويين، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

- ← عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61
- ← عدد الأعضاء الحاضرين : 49
- ← عدد الأصوات المعبر عنها : 29
- ← عدد الأعضاء الموافقين : 29 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودرقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيثي	-عبد الله بولغمير	-فاطمة امزيل
-الحسين ايدرار	-خالد القاندي	-جمال العزیز	-نازك السملالي	-هشام عائش
-زكرياء اولاد	-هشام خلاف	-صباح مبروك	-الحسن المساري	-محمد باكبري
-محمد بن فقيه	-سناء فوزي	-زهرة عنان	-نعيمه اكي	-مليكة ازروال
-إسماعيل العمري	-الحسن مفسح	-محمد سعيد سالمي	-حسنا زعنون	-محمد المودان
-رجاء مسو	-خديجة واسكة	-بوجمعة ميري	-عبد الله فارس.	

- ← عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- ← عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لمملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع المنتزه الحضري لتيكويين.

كاتب المجلس

رئيس المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
بمضاء خالد القاندي


النائب الأول للرئيس
لمضاء: مصطفى بودرقة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/108 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع منتزه الذكريات بحي تالبرجت القديمة.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع منتزه الذكريات بحي تالبرجت القديمة، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

- ← عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61
- ← عدد الأعضاء الحاضرين : 49
- ← عدد الأصوات المعبر عنها : 29
- ← عدد الأعضاء الموافقين : 29 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودرقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيثي	-عبد الله بولغيمر	-فاطمة امزيل
-الحسين ابدرار	-خالد القاندي	-جمال العزیز	-نازك السملالي	-هشام عائش
-زكرياء اولاد	-هشام خلاف	-صباح ميروك	-الحسن المساري	-محمد باكري
-محمد بن فقيه	-سناء فوزي	-زهرة عنان	-نعيمة الكمي	-مليكة ازروال
-إسماعيل العمري	-الحسن مفسح	-محمد سعيد سالمی	-حسنا زعنون	-محمد المودان
-رجاء مسو	-خديجة واسكة	-بوجمعة ميري	-عبد الله فارس.	

- ← عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- ← عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

بقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على عملية وضع رهن الإشارة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الحاضنة لمشروع منتزه الذكريات بحي تالبرجت القديمة.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس

النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

النقطة الثامنة:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس النقطة الثامنة يتعلق الأمر بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول، الذي يهدف إلى إنجاز الدراسات التالية:

- الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية والمخبرية

- الدراسات التقنية الخاصة بالمنشآت الفنية

- الدراسات الخاصة بإنجاز وتغيير مسار الشبكات المختلفة.

بتكلفة إجمالية تقدر ب 20 مليون درهم تبلغ مساهمة جماعة أكادير خمسة ملايين درهم. وفي هذا السياق تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل وتسهيل إنجاز الدراسات موضوع هذه الاتفاقية، وبخصوص نقاش محاور الاتفاقية فقد تم تسجيل بعض ملاحظات السادة الاعضاء نوردها كما يلي:

1 - اعتبار الاتفاقية معيبة شكلا لوجود خطأ في اسم جماعة أكادير في خانات التوقيعات الخاصة بالأطراف المتعاقدة.

2 - اعتبار الاتفاقية معيبة مضمونا لكون الشركة المسند إليها إنجاز الدراسات المتعلقة بهذه التهيئة مختصة في تنفيذ الأشغال لا إنجاز الدراسات.

3 - عدم الإشارة إلى تاريخ البداية وتاريخ النهاية في مدة الانجاز المحددة في 12 شهرا.

4 - عدم تحديد نسب انجاز الأشغال بين الأطراف المتعاقدة.

5 - التساوي في المساهمات المالية يعتبر غير منطقي حيث يقاس تحديدها انطلاقا من النسبة المأوية للأشغال المراد انجازها في النفوذ الترابي لكل جماعة.

وتجاوبا مع الملاحظات موضوع النقاش تركزت ردود السيد النائب الأول للرئيس ورئيس اللجنة على ما يلي:

- التذكير بأهمية المشروع الذي يعتبر امتدادا للمشاريع التنموية التي تعرفها المدينة واعتبار إنجازها أولوية لكونه شريان الولوج إلى المدينة انطلاقا من مطار المسيرة.

- إسناد إنجاز الدراسات للشركة المنتدبة أملته جودة ونجاعة الأشغال التي أنجزتها هذه الشركة في عدد من المشاريع الموكولة إليها.

-إعمال مبدأ التعاون والتعاقد بين الأطراف يرر مبدأ التساوي في المساهمات المالية لإنجاز الدراسات موضوع الاتفاقية. وإجمالا، فالتداول بشأن هذه النقطة كان مثمرا بتثمين الجميع لأهداف الاتفاقية، وبعد مناقشة كل الجوانب المتعلقة بها وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مضامينها.

ثم أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، اذن تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الاطراف المتعاقدة لإنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل اكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول، وتتمثل بالخصوص في الدراسات التي تم ذكرها في التقرير السابق ونفس الملاحظات، وتجاوبا مع الملاحظات المذكورة التي تمت اثارها من طرف السادة الأعضاء، جاءت ردود بعض أعضاء اللجنة كما يلي:

- التذكير بأهمية المشروع الذي يعتبر امتدادا للمشاريع التنموية التي تعرفها المدينة.
- تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق جمالية مداخل المدينة باعتبار مبدأ الشراكة والتعاون والتعاقد بين الجماعات أمر تركزه مقتضيات الدستور المغربي في مادتيه 136 و149
- إسناد انجاز الدراسات للشركة المنتدبة أملتة جودة ونجاعة الأشغال التي أنجزتها هذه الشركة في عدد من المشاريع الموكولة إليها.
- بداية ونهاية مدة الانجاز تحديده رهين بتاريخ التوقيع على الاتفاقية.

وبعد التداول بشأن هذه الاتفاقية ومناقشة كل الجوانب المتعلقة بها، ثمن الجميع الأهداف الرامية الى عقدها ووافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على هذه النقطة.

المناقشة:

السيد مصطفى بودرقة

افتح اللائحة الاولى

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة لدي ملاحظة حول اختيار شركة التنمية المحلية اكادير سوس ماسة للاعتبار التالي: أن ذاك الشارع من المفروض أن ينجز فيه خط ثاني لحافلات ذات المستوى عالي الجودة بناء على الدراسة المنجزة، وان بقي المقترح المأخوذ به المحدد تقريبا في 20 كلم ما بين مدخل الباطوار الى حدود ايت ملول، وبالتالي، إذا كان هذا المسار سيحتضن الخط الثاني للحافلات ذات المستوى عالي الجودة، أولى أن تكون شركة اكادير الكبير للتنقلات الحضرية هي من ستشرف على الدراسة ربعا للوقت وتحقيق انسجام خاصة وأن القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية لأكادير الكبير تتحدث عن إنجاز الدراسات المتعلقة بمشاريع النقل والتنقلات الحضرية، وأساسا هذا الشارع مرتبط بالنقل والتنقلات، ولما عدت للاطلاع على التصميم هناك 24 كلم نتحدث عن مسار رئيسي كبير جدا أساسه هو النقل والتنقلات، وبالتالي، خلفية السؤال هو لماذا تم اختيار الشركة دون الأخرى، فإذا كانت هناك إمكانية تدارك أن تكون تلك الشركة حاضرة على الأقل في لجنة القيادة إذا تم الإبقاء على الخط الثاني للحافلات ذات المستوى عالي الجودة ومن الأفضل سماع جواب السيد النائب وحضور الأطراف التي يمكن الاستعانة بها والاستشارة معها، مع اقتراح أن تكون مجموعة الجماعات للنقل والتنقلات بعد استكمال تأسيسها ضمن لجنة اليقظة للمتابعة الدقيقة لهذا الملف، النقطة الأخرى تم الإشارة إليها في اللجنة وربما أجاب عنها السيد النائب والمتعلقة بمساهمة جماعة اكادير المحددة في خمسة ملايين درهم باعتبار ان المساهمة كانت بالتساوي وهذا الأمر تفهمناه، لكن أظن أن مادامت هناك إشارة في المادة العاشرة "بمجرد المصادقة على نتائج الدراسات موضوع الاتفاقية، سيتم توقيع الاتفاقية الخصوصية لتمويل وإنجاز اشغال تهيئة مداخل اكادير" بمعنى اننا سنمر مباشرة الى الفعل، وهنا يجب الانتباه كما قيل، الأفضل أن يثار في الدورة أن تكون المساهمة بناء على عدد الأمتار خطيا ان صح التعبير لكل جماعة حتى يكون هناك نوع من العدل في هذا التضامن وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الثانية

السيد خالد القائي:

السيد الرئيس، ما أثنى في هذا المشروع، صحيح أنه في إطار برنامج التنمية الحضرية وصلنا إلى حدود مقر القيادة العامة للقوات المسلحة، وكان الناس يتحدثون عن سبب عدم اكتمال هذا المشروع وكان هناك غبن لدى ساكنة الدشيرة وايت ملول وانزكان ويقولون بأن هذا المشروع جيد الا انهم يشعرون بأننا في مغرب مغرب يستفيد من التنمية ومغرب عادي، وهذه الاتفاقية بهذه السرعة وفي إطار عملية التنسيق ما بين هذه الجماعات مشكورة والتي ترافعت عن هذا الملف بتعاون مع الولاية والجهة فهم مشكورون السيد الرئيس على هذا العمل وعلى هذه التعبئة وعلى رغبتهم في سرعة الإنجاز، وهنا نتحدث عن الطريق المداري من المطار و المار وسط الجماعات المحلية تيكوين، انزكان، الدشيرة إلى اكادير الذي سيكون بنفس الرونق وبنفس الجمالية والسلاسة وبنفس العمل المنجز في شارع محمد الخامس.

السيد محمد بن فقيه:

السلام عليكم السيد الرئيس، السادة المستشارين والمستشارات، السيد ممثل السلطة المحلية، ونحن نتحدث آثار انتباهي فكرة وهي فكرة اكادير الكبير وإعادة النظر في منظور الجماعات الترابية، فنحن نعتبر أن الجماعات هي قاطرة التنمية، أ فلا ترون معي انه حان الوقت للتفكير أن تتحول اكادير الكبير كما وقع في الدار البيضاء ومراكش وفاس، فمن حقنا أيضا أن نتوفر على اكادير الكبير، وعندما نقول اكادير الكبير نتحدث عن جماعة واحدة، فلا معنى للنظر الى هذه المدن ونجد أن ما بين اكادير والدشيرة لا يفصلهما الا الرصيف، فعندما نقوم بعملية الصباغة لا ندرى هل هذا الرصيف ينتمي الى اكادير أو إلى الدشيرة، لهذا يجب ان نفكر بالمنطق الكبير دون التفكير في التفاصيل الصغيرة، وأظن أنه حان الوقت لإعادة النظر في منظورنا للجماعات، لأنه يبدو لي أن اكادير الكبير له من الإمكانيات الكافية لتصبح مثلها مثل الدار البيضاء ومراكش ولا إشكال هناك، لأن الدار البيضاء تتوفر على خمس عمالات ومراكش كذلك فيه ثلاثة أو أربعة وأظن أن هذا هو الوقت لهذا الأمر وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا السيد المستشار، أظن أن هذا الترافع لن نجد أحسن منك للترافع على هذا الأمر في مجلس المستشارين أو مجلس النواب لأن هذا القرار يجب أن يصدر من هناك وشكرا على هذا الأمر، بالنسبة لملاحظتكم الدكتور باكري، أولا أن اختيار شركة سوس ماسة تهيئة كونها هي من أنجزت السبع كلومترات الأولى أي هي من أنجزت التهيئة الأولى حتى وصلت إلى القاعدة العسكرية يعني شركة سوس ماسة تهيئة، ثانيا بالنسبة لمسار الحافلات ذات المستوى العالي من الجودة، قلت ان هناك اقتراح غير مبني على دراسة والدراسات تم إطلاقها الآن ومن أطلقها هي "شركة كاندول" حيث أطلقت المسار الثاني والمسار الثالث المتعلق بالحافلات ذات المستوى العالي من الجودة وهناك فكرة أخرى من بعد فتح شارع العيون وهنا يجب أن يمر، وهناك من يقول بالترحين، ولكن الدراسة هي من ستوضح ذلك، بالنسبة للاعتمادات المالية، ففي اليوم الذي تقرر فيه الدراسة وكما تعرفون بأن هذه الاتفاقية تم اعتمادها من طرف ثلاثة جماعات التي صادقت عليها ووقعت عليها وبقينا نحن الوحيدين وفي تلك اللحظة لم تتم دراسة عدد الكلومترات وغير ذلك وقيل بما أن الطريق سيمر على أربع جماعات فالدراسة ستكون بالتساوي ولكن الاشغال التي ستفرز الدراسات ستكون متناسبة والامتار.

إذن نمر الى عملية التصويت على نقطة.

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول.

التصويت:

الموافقون: بالإجماع

السيد محمد باكيري:

السيد الرئيس، إذا سمحتم من الأفضل الإشارة الى عدد الأعضاء المصوتين كونها تتطلب تصويت عدد الأعضاء المزاولين كونها بشراكة مع القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 43 من القانون التنظيمي ومن الأفضل ضبط الى العدد حتى لا يكن هناك أي إشكال.

السيد مصطفى بودرقة:

هناك إجماع ولكن لنرى هل العدد كافي، العدد زاد بصوتين

اذن نمر الى النقطة التاسعة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/109 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب
إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير
من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول. وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني،
أسفرت العملية على ما يلي:

- ↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61
- ↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 49
- ↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 31
- ↔ عدد الأعضاء الموافقين : 31 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودرقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيثي	-عبد الله بولغمير	-فاطمة امزيل
-الحسين ابدرار	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-جمال العزيز	-نازك السملالي
-هشام عائش	-زكرياء اولاد	-هشام خلاف	-صباح مبروك	-الحسن المساري
محمد باكيري	-محمد بن فقيه	-سنا فوزي	-زهرة عنان	-نعيمة اكمي
مليقة ازروال	-إسماعيل العمري	-الحسن مفسح	-حسنا زعنون	-محمد سعيد سالمى
-رجاء مسو	-خديجة واسكة	-العربي لعباد	-بوجمعة ميري	-محمد المودان

- ↔ عدد الأعضاء الراقضين: لا أحد
- ↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول، وذلك حسب الاتفاقية الواردة بعده:

المملكة المغربية



وزارة التعليم - ولاية جهة سوس ماسة

اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة
تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة
الدشيرة الجهادية، انزكان وايت ملول.

2023



الدياجية

- استحضاراً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في الخطاب الملكي بتاريخ 6 نونبر 2019 والتي حثت على جعل حمة سوس ماسة مركزاً اقتصادياً يربط شمال المغرب بجنوبه.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 297 - 02 - 1 الصادر في 25 رجب 1423 هـ (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 82 - 03 - 1 الصادر في 20 محرم 1424 هـ (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون 01-03 وبالظهير الشريف رقم 153 - 08 - 1 الصادر في 22 صفر 1430 هـ (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 08 - 17 - 1:
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 ذي الحجة 1412 هـ (17 يونيو 1992) كما تم تعديله بالقانون 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 في 21 ذي القعدة 1437 هـ (25 شتنبر 2016).
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02.09.1 الصادر في 22 صفر 1430 هـ (18/02/2009) بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 29 نونبر 2019 بشأن التأشير على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة ببنينة؛
- ورغبة من الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في إرساء شراكة وتعاون من أجل إنجاز مشروع ببنينة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، إنزكان وايت ملول.

الأطراف المتعاقدة

- والي جهة أكادير سوس ماسة- عامل عمالة أكادير إداوتنان؛
- عامل عمالة إنزكان أيت ملول؛
- رئيس مجلس جماعة أكادير إداوتنان؛
- رئيس مجلس جماعة إنزكان؛
- رئيس مجلس جماعة الشيرة؛
- رئيس مجلس جماعة أيت ملول؛

من جهة؛

- والمدير العام لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة مهيئة.

من جهة ثانية.

تم الاتفاق على ما يلي:

12/3



المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والتواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل إنجاز مختلف الدراسات الخاصة بمشروع تهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وإيت ملول.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز الدراسات التالية:

- الدراسات الطبوغرافية للمشروع؛
- الدراسات الجيوتقنية والمختبرية للمشروع؛
- الدراسات التقنية الخاصة بالمنشآت الهندسية الفنية للمشروع؛ الأنفاق والتناطير ...
- الدراسات الحضورية، المناظر الطبيعية والتقنية المتعلقة بالمشروع؛
- إعداد الدراسات الخاصة بالإنجاز أو تغيير مسار الشبكات التقنية التالية:

- شبكات الماء الصالح للشرب
- شبكات الصرف الصحي؛
- شبكات الري بالمياه العادمة المعالجة
- شبكات الإنارة العمومية؛
- انشيكات كهربائية؛
- شبكات الاتصال؛
- شبكات كاميرات المراقبة والتدوير.

- وبصفة عامة مختلف الدراسات اللازمة لإنجاز وإنجاح المشروع.

المادة الثالثة: مدة تنفيذ المشروع

يتم تنفيذ الدراسات المشار إليها أعلاه، في مدة أقصاها 12 شهرا، ابتداء من تاريخ التوقيع على هاته الاتفاقية.

المادة الرابعة: تمويل المشروع

يتم تمويل الدراسات من خلال تعبئة ميزانية أولية قدرها 20.000.000,00 (عشرون مليون درهم)، وتحدد المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة في تمويل تكاليف الدراسات وتتمتع الأشغال المتعلقة بالمشروع على الشكل التالي:

المجموع الرمنية	مصدر التمويل
2023	
5 000 000.00	جامعة أكادير
5 000 000.00	جامعة انزكان
5 000 000.00	جامعة الدشيرة الجهادية
5 000 000.00	جامعة أيت ملول
20.000.000.00	المجموع

12/4



المادة الخامسة: التزامات الأطراف المتعاقدة

➤ ولاية جهة سوس ماسة:

- تلتزم ولاية جهة سوس ماسة بما يلي:
- دعم تنفيذ المشروع من خلال تسهيل الإجراءات اللازمة لإنجازه؛
- المصادقة على برنامج المشروع وتكليفه؛
- رئاسة لجنة القيادة؛

➤ عمالة إنزكان ايت ملول:

- تلتزم عمالة إنزكان ايت ملول:
- دعم تنفيذ المشروع من خلال تسهيل الإجراءات اللازمة لإنجازه؛
- المصادقة على برنامج المشروع وتكليفه؛
- تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع؛
- المشاركة في لجنة القيادة.

➤ جماعة أكادير:

- تلتزم جماعة أكادير بما يلي:
- دعم تنفيذ المشروع من خلال تسهيل الإجراءات اللازمة لإنجازه؛
- رصد الاعتمادات المالية الضرورية، وفق الجدولة المالية والزمنية المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية؛
- تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع؛
- تصفية الوعاء العقاري للمشروع التابع لمجالها الترابي؛
- المشاركة في لجنة القيادة.

➤ جماعة إنزكان:

- تلتزم جماعة إنزكان بما يلي:
- دعم تنفيذ المشروع من خلال تسهيل الإجراءات اللازمة لإنجازه؛
- رصد الاعتمادات المالية الضرورية، وفق الجدولة المالية والزمنية المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية؛
- تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع؛
- تصفية الوعاء العقاري للمشروع التابع لمجالها الترابي؛
- المشاركة في لجنة القيادة.

➤ جماعة المشيرة الجهادية:

- تلتزم جماعة المشيرة الجهادية بما يلي:
- دعم تنفيذ المشروع من خلال تسهيل الإجراءات اللازمة لإنجازه؛



- رصد الاعتمادات المالية الضرورية الكافية وفق الجدولة المالية والزمنية المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية؛
- تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع؛
- تصفية الوعاء العقاري للمشروع التابع لمجالها الترابي؛
- المشاركة في لجنة القيادة.

➤ جماعة آيت ملول:

- تلتزم جماعة آيت ملول بما يلي:
- دعم تنفيذ المشروع من خلال تسهيل الإجراءات اللازمة لإنجازه؛
 - رصد الاعتمادات المالية الضرورية الكافية وفق الجدولة المالية والزمنية المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية؛
 - تسهيل وتيسير إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع؛
 - تصفية الوعاء العقاري للمشروع التابع لمجالها الترابي؛
 - المشاركة في لجنة القيادة.

➤ شركة أكادير سوس ماسة تهيئة

- تحدد مهام شركة أكادير سوس ماسة تهيئة فيما يلي:
- إنجاز الدراسات الخاصة بالمشروع موضوع هاته الاتفاقية؛
 - التنسيق والتنسيق التقني مع مختلف المداخلين: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية، المهندسون الطوبوغرافيون، مهندسو المناظر الطبيعية، المختبرات...
 - تولي كتابة لجنة القيادة.

المادة السادسة: المساهمات المالية

تقوم الأطراف المتعاقدة بتحويل مساهماتها المالية، حسب الجدولة الزمنية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بالحساب البنكي " لشركة أكادير سوس ماسة تهيئة" رقم

المادة السابعة: تنفيذ البرنامج

لتنفيذ هذا المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة، يعهد لشركة التهيئة المحلية - أكادير سوس ماسة تهيئة، بإنجاز الدراسات موضوع هذه الاتفاقية مقابل نسبة مئوية قدرها 6% (5 خمسة في المائة) من مبالغ النفقات الصادرة لإنجاز الدراسات، ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.



المادة الثامنة: إبرام الصفقات والعقود

يتم إبرام الصفقات والعقود في إطار الدراسات موضوع الاتفاقية من طرف صاحب المشروع المنتدب طبقاً لنظام قانون الصفقات الخاص بشركة أكادير سوس ماسة تبيئة.

المادة التاسعة: لجنة القيادة

من أجل تنفيذ وتبعية الدراسات الخاصة بالمشروع، تخدم لجنة القيادة برئاسة السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير إداوتنان ويعهد لها بالإشراف على إنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، علاوة على كل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك وتعهدها إليها المهام التالية:

- تتبع إنجاز الدراسات والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- اقتراح الحلول المناسبة للمشاكل المحتملة التي قد تعترض إنجاز الدراسات؛
- تحديد شروط أي تعديل لهذه الاتفاقية.

تتولى شركة أكادير سوس ماسة تبيئة كتابة هاته اللجنة.

المادة العاشرة: الاتفاقية المتعلقة بتمويل وإنجاز الأشغال

بمجرد المصادقة على نتائج الدراسات موضوع هذه الاتفاقية، سيتم توقيع اتفاقية خصوصية لتمويل وإنجاز أشغال تبيئة مداخل أكادير الكبير من جهة المشيرة الجهادية، الزكّان وأيت ملول، وعلى الجماعات الترابية المعنية، المساهمة في هذا التمويل، بحيث تحدد نسب مساهمة كل جماعة حسب الأشغال المقدرة التابعة لمجالها الترابي.

المادة الحادية عشر: مدة سريان مفعول الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية إلى غاية:

- المصادقة على الدراسات والتوقيع على اتفاقية الأشغال؛
- تسوية جميع الجوانب المالية والإدارية والمسطرية المرتبطة بتنفيذ الدراسات؛

ويمكن تمديد العمل بها لفترة أطول باتفاق بين أطرافها. وتتم مراجعة الاتفاقية إما على شكل إبرام اتفاق جديد مكتوب يلغي ويقوم مقام هذه الاتفاقية أو في شكل ملحق بها. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة بشكل قانوني من قبل الأطراف المتعاقدة وأن تذكر صراحة تاريخ تحريرها وتاريخ شروع العمل بها.



المادة الثانية عشر: تعديل الاتفاقية

أي نزاع ينتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، في حالة عدم وجود اتفاق ودي، يخال إلى التحكيم من طرف السيد والي جهة سوس ماسة.

المادة الثالثة عشر: تسوية الخلافات

يتم إجراء التعديلات الضرورية لهذه الاتفاقية عن طريق ملحق بموجب طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة الرابعة عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن للأطراف المتعاقدة أن تنقذ وديا على فسخ هذه اتفاقية، وفي هذه الحالة يثبت اتفاقهم هذا بوثيقة مكتوبة ومؤرخة عذيلة بتوقيعاتهم.


المادة الخامسة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين.




الملحق رقم 01

موقع المشروع



الطول والمساحة حسب كل جماعة



12/10



اتفاقية خصوصية لإسناد الإشراف المنتدب إلى شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجاز الدراسات الخاصة بتهيئة مداخل أكادير الكبير من جهة الدشيرة الجهادية، انزكان وأيت ملول حرر بأكادير، بتاريخ في سبعة (07) نسخ أصلية.

التوقيعات

والي جهة سوس ماسة - عامل عمالة أكادير ادواتان	
رئيس مجلس جماعة أكادير ادواتان	عامل عمالة إنزكان ات ملول
رئيس مجلس جماعة الدشيرة	رئيس مجلس جماعة إنزكان
المدير العام لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة	رئيس مجلس جماعة أيت ملول

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
امضاء: خالد القلندي

رئيس المجلس

امضاء: مصطفى بودرقة

النقطة التاسعة:

السماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع.

النقطة العاشرة:

السماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين.

النقطة الحادية عشر:

السماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ".

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس النقطة التاسعة

السيد مصطفى بودرقة:

اسمح لي السيد هشام، لدينا ثلاثة نقط جميعها تتعلق بالعمارة "أ" هل يتم اعمال نفس طريقة النقط السابقة بقراءة جميع التقارير؟ اذن شكرا

السيد هشام عائش:

النقطة التاسعة: السماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع.

إذن أعيد بالنسبة للنقطة التاسعة

يتعلق الأمر بالسماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع. الذي يأتي تنفيذا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات، ومقتضيات مقرر المجلس الجماعي في الدورتين العاديتين لسنتي 2007 و 2008 ، وبناء على مقتضيات قرار السيد والي جهة سوس ماسة القاضي بالتأشير على مقرر المجلس الجماعي لأكادير القاضيين بتفويت شقق ومكاتب ومتاجر عمارة "أ" التابعة للملك الجماعي الخاص باكادير لفائدة مكترتها، وقد جاءت هذه الصياغة لتهم جميع المكترين الذين يرغبون في القيام بنفس الإجراء غير

أنهم لم يتمكنوا من تقديم طلباتهم في الوقت الراهن مع محدوديتها دائما في الأصول والفروع وأزواجهم لا غير. وفي سياق التداول بشأن النقطة أثرت ملاحظة تهم ما يلي:

- اقتراح إلغاء المقررين السابقين قبل المصادقة على عملية التفويت.

وفي هذا الصدد فالردود أتت لتبين أن هذا الإجراء تم تبنيه من منطلق الإمكانيات المتوفرة لدى طالبي التفويت والمطالبون هم نفس الأشخاص والعييب أن يتم تفويتها لغير مقدمي الطلب.

وبعد الإحاطة بكل الجوانب وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

النقطة العاشرة: السماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين.

يتعلق الأمر بالسماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين. الذي يأتي تنفيذا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات ومقتضيات القانون رقم 49/16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي، و القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله و مقتضيات مقرري المجلس الجماعي في الدورتين العاديتين لسنتي 2007 و 2008 ، وبناء على مقتضيات قرار السيد والي جهة سوس ماسة القاضي بالتأشير على مقرري المجلس الجماعي لأكادير القاضيين بتفويت شقق ومكاتب ومتاجر عمارة "أ" التابعة للملك الجماعي الخاص باكادير لفائدة مكترتها، وحيث إن مصالح جماعة أكادير وردت عليها مجموعة من الحالات التي تم بموجبها تفويت الأصل التجاري لبعض المحلات التجارية الى الغير مما يستوجب نقل العلاقة الكرائية قانونا لملك الأصل التجاري الجديد إضافة إلى حالات تم فيها اقتناء الأصل التجاري عن طريق المزاد العلني بالمحكمة، فقد تم إدراج هذه النقطة لدراسة والمصادقة، وفي سياق الإحاطة بجوانب النقطة أثرت ملاحظات تهم ما يلي:

- التساؤل حول نقل العلاقة الكرائية إلى الملاك الأصليين.

- ملتمس إحترام ضوابط جمالية واجهات عمارة "أ" في حالة تحويل البنايات إلى مشترتها. وارتباطا بذلك فالردود أكدت على أنه كيفما كان المالك فهو رهين بالضوابط المعمول بها في هذا المجال.

وبعد الإحاطة بكل الجوانب وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

النقطة الحادية عشرة: السماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ".

يتعلق الأمر بالسماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ" التي يأتي إدراجها لتصحيح خطأين ماديين أولا لوجود اختلاف بين شهادة الملكية الصادرة عن المحافظة العقارية فيما يتعلق بالشقة رقم 15 المستوى الرابع التي يكتريها السيد ابراهيم ايتلقاضي حيث ورد خطأ في مساحة الأجزاء المشتركة حيث تم تحديدها في قرار التفويت في 195/10000 جزء في حين أن شهادة الملكية رقم 09/262.523 حددتها في مساحة 147/10000، ثانيا لتسجيل خطأ مادي في اسم مكترتي الشقة رقم 06 بالمستوى الرابع، حيث كتب اسم محمد اشنكلي في قرار التفويت، في حين أن المكترتي الفعلي هو احمد اشنكلي بموجب عقد الكراء المؤرخ في 24 غشت 1995 .

وبعد عرض النقطة، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

المناقشة:

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الاولى.

السيد محمد بن فقيه:

شكرا السيد الرئيس، أظن أن عمارة "أ" هذا الإشكال في جماعتنا حيث تصدر مقررات التفويت وتبقى هذه العملية مفتوحة إلى ما لا نهاية، وأظن أنه حان الوقت لإعادة النظر في دفاتر تحملات عملية التفويت لتكون مرتبطة بمدة زمنية أو أن يبقى الثمن لمدة معينة وإن شاءت الأقدار بأن المعنيين لم يقوموا بأية مبادرة، لأن الجماعة محتاجة إلى هذه الأملاك وهي عبء ثقيل عليها، وبالتالي، يجب أن يتم إعادة النظر في صياغتها، ثانيا هناك إشكال في قضية مالكي الأصول التجارية، فهنا لا يوجد مالكي الأصول التجارية، لأن هنا إما أننا نتحدث عن مالك العقار أو نتحدث عن مالك الأصل التجاري المكتري لدي الجماعة والمالك هو الجماعة الترابية وإذا كنتم تتحدثون عن الإدارة المجانية أو عقد سير حر هنا يمكن أن نقول أن مالك الأصل التجاري وهو المكتري الأصلي الذي اكتري لدى الجماعة قام مرة أخرى بكراء هذا الأصل التجاري لشخص آخر، فإذا كان المقصود هو هذه العملية فقط لتكون الأمور دقيقة في هذه المقررات وشكرا.

السيدة سناء فوزي:

تحية طيبة للجميع فيما يتعلق بالنقط الثلاث، انا التمس مراعاة الحالة الاقتصادية للسكان وان يكون المبلغ الذي سوف سيتم الاتفاق عليه لتفويت هذه العقارات والشقق يراعي القدرة الشرائية، علما، بأن مجموعة من السكان التي تقطن في عمارة "أ" تقطن هناك لأزيد من ثلاثين سنة، وبالنسبة للمكاتب والمتاجر التي ستسري عليها العملية، وحتى تتم عملية التفويت بكل سلاسة وبدون مشاكل، أقترح عقد جلسة مع ذوي الحقوق والجلوس معهم ومناقشة هذه الملفات دون الوصول إلى أشياء لا نتمناها وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

افتح اللائحة الثانية

السيد محمد بن فقيه:

أنتم تتحدثون عن التفويت بواسطة المزاد العلني، أنا لم أفهم ما المقصود بذلك.

السيد مصطفى بودرقة:

أنا سأجيب، بالنسبة للنقطة التي تطرقت إليها، أنه هناك بعض الأصول التجارية وقع فيها حكم المحكمة التي تم اقتناؤها في المحكمة والخاصة بالمحلات التجارية وهي موجودة، على هذا الأساس نحن في إطار تيسير وتسوية الوضعية قررنا إصدار مقرر المجلس فيها، اما بالنسبة لما قلته دكتور، إن هذا المجلس لم يحدد الثمن، علما أن كلاما قاله السيد وهو كلام معقول وهو أن هناك شيئا، هناك مقارنة اجتماعية وهناك تنمية مداخيل الجماعة، والائتمنة لم يتم تحريكها ولم يتم تغيير الثمن، وتم إعطاء الأجل الأول والأجل الثاني، وإلى يومنا هذا لا زلنا ننتظر الناس لأداء المستحقات بالأئتمنة القديمة، ولكننا لن ننتظر كثيرا، وهذا أقوله والجميع يعرف ذلك، فالاجتماعات قمنا بعقدتها وانتظرنا المعنيين كثيرا، وقام موظفو الجماعة بزيارتهم وأوضحوا لهم ما هو مطلوب منهم ولكن لا حياة لمن تنادي، وهؤلاء الذين نطلق عليهم الان الفروع والأصول فهذا يطلب منهم في اطار التيسير الذي نتحدث عنه، فقد تجد رجلا بلغ من العمر ستون سنة ولا يمكنه الولوج إلى القرض البنكي، ويطلب تحويلها في اسم ابنه او في اسم ابنته وفتحنا هذا الباب، وذهبنا لدى المعنيين وقلنا لهم باننا فتحنا هذا الباب ولكن

سيكون لآخر مرة، لأنه يجب إنهاء هذا المشكل ولا يجب تركه الى ما لا نهاية ، لان هذا المشكل بقي لسنوات وأعطينا الأجل الأول والثاني ودائما في إطار التيسير فالآخرون الذين لا يريدون تخويل الاستفادة للفروع فالآجل لازال مفتوحا، ولكن في دورة مقبلة إن شاء الله سنعمل على إلغاء مقررات وسنمر إلى عملية البيع في المزاد العلني. وشكرا

إذن نمر الى التصويت على نقطة السماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع.

التصويت:

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة:

النقطة العاشرة السماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين.

التصويت:

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة:

النقطة الحادية عشرة السماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ".

التصويت:

الموافقون: بالإجماع

السيد مصطفى بودرقة:

السيد لعباد

السيد خالد القائي

نعم قد صوت

السيد مصطفى بودرقة:

اذن تم التصويت بالإجماع



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/110 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالسماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع
المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالسماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

أسفرت العملية على ما يلي:

- ↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61
- ↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 49
- ↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 30
- ↔ عدد الأعضاء الموافقين : 30 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودرقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	فاطمة امزيل
-الحسين ابدرار	زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-جمال العزيز	-نازك السملاي
-هشام عائش	-زكرياء اولاد	-هشام خلاف	صباح مبروك	-الحسن المساري
محمد باكبيري	-محمد بن فقيه	-سنا فوزي	-زهرة عنان	-نعيمة اكي
مليكة ازروال	-إسماعيل العمري	-محمد سعيد سالمي	-حسنا زعنون	-رجاء مسو
-خديجة واسكة	-العربي لعباد	-بوجمعة ميري	-صباح رايس	عبد الله فارس.

↔ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على السماح للرئيس بتفويت الشقق المتواجدة بالعمارة "أ" لأصول أو فروع المكترين الأصليين أو لأزواج الفروع حسب اللائحة الواردة بعده:

رقم المحل	الرسم العقاري	رقم الجزء المفروز	مساحة الجزء المفروز بالمتر 2	مساحة الجزء المشترك بالمتر 2	ثمن الجزء المفروز بالدرهم	ثمن الجزء المشترك بالدرهم	المجموع بالدرهم	اسم المستفيد
الشقة 16 المستوى 4	09/262522	75	190,00	279,86205	950.000,00	279.862,05	1.229.862,05	العناك احمد/ طلب تفويت الشقة في اسم ابنته سعاد العناك
الشقة 14 المستوى 5	09/262540	93	118,00	173,80907	590.000,00	173.809,07	763.809,07	لطيفة مرزوق/ طلب تفويت الشقة في اسم الابناء زكري وماجدة وعما
الشقة 12 المستوى 4	09/262526	79	161,00	237,14627	805.000,00	237.146,27	1.042.146,27	عطاف محمد/ طلب تفويت الشقة في اسم ابنته سمية عطاف
الشقة 5 المستوى 5	09/262549	102	75,00	110,47186	375.000,00	110.471,86	485.471,86	عبد الرحمان الشاط/ طلب تفويت الشقة لزوجته الإبن
الشقة 7 المستوى 5	09/262547	100	161,00	237,14627	805.000,00	237.146,27	1.042.146,27	عبد القادر لبيك/ طلب تفويت الشقة في اسم الأبناء يوسف وإسماعيل وأيوب

اسم المستفيد	المجموع بالدرهم	ثمن الجزء المشترك بالدرهم	ثمن الجزء المفروز بالدرهم	مساحة الجزء المشترك بالمتر 2	مساحة الجزء المفروز بالمتر 2	رقم الجزء المفروز	الرسم العقاري	رقم المحل
شكيب لحو/ طلب تفويت الشقة في اسم الأبناء	1.035.673,31	235.673,31	800.000,00	235,67331	160,00	99	09/262546	الشقة 8 المستوى 5
دماغ عبد الحميد/ طلب تفويت الشقة في اسم الأبناء	1.048.619,22	238.619,22	810.000,00	238,61922	162,00	97	09/262544	الشقة 10 المستوى 5
فتيحة الحاضري / طلب مناصفة التفويت مع ابنتها اسماء	783.227,94	178.227,94	605.000,00	178,22794	121,00	78	09/262525	الشقة 13الم مستوى 4
الحسن وهي/ طلب تفويت الشقة في اسم ابنه سعد وهي	1.223.389,10	278.389,10	945.000,00	278,3891	189,00	51	09/262500	الشقة 44 المستوى 3
حسن ايت بنعمر/ طلب تفويت الشقة في اسم الأبناء: ايت بنعمر بونس ايت بنعمر محمد امين	783.227,94	178.227,94	605.000,00	178,22794	121,00	94	09/262541	الشقة 13 المستوى 5
القيسوني مليكة/ طلب تفويت الشقة في اسم الأبناء خالد ونادية وصوفيا وزوج الإبنة العياشي محمد	1.035.673,31	235.673,31	800.000,00	235,67331	160,00	89	09/262536	الشقة 02 المستوى الرابع
اوداد الطاهر/ طلب اقتناء الشقة مناصفة مع ابنه يوسف اوداد	1.035.673,31	235.673,31	800.000,00	235,67331	160,00	83	09/262530	الشقة 8 المستوى 4

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
بمضاء خالد القاتدي

رئيس المجلس

رئيس المجلس
جماعة أكادير
النائب الأول للرئيس
امضاه: مصطفى بونرقية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/111 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالسماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالسماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

- ↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61
- ↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 49
- ↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 30
- ↔ عدد الأعضاء الموافقين : 30 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودرقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-فاطمة امزيل
-الحسين ابدرار	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-جمال العزيز	-نازك السملاي
-هشام عائش	-زكرياء اولاد	-هشام خلاف	-صباح مبروك	-الحسن المساري
-محمد باكري	-محمد بن فقيه	-سناء فوزي	-زهرة عنان	-نعيمة اكي
-مليكة ازروال	-إسماعيل العمري	-محمد سعيد سالمى	-حسنا زعنون	-رجاء مسو
-خديجة واسكة	-العربي لعباد	-بوجمعة ميري	-صباح رايس	-عبد الله فارس.

- ↔ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- ↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على السماح للرئيس بتفويت المكاتب والمتاجر المتواجدة بالعمارة "أ" لمالكي الأصول التجارية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق اقتنائها من المكترين الأصليين، وذلك حسب اللائحة الواردة بعده:

رقم المحل	الرسم العقاري	رقم الجزء المفروض	مساحة الجزء المفروض بالمتر ²	ثمن الجزء المفروض بالدرهم	ثمن الجزء المشترك بالدرهم	المجموع بالدرهم	اسم المستفيد
المستوى 1 M9	09/262477	16	83,00	122,25553	498.000,00	620.255,53	يثر اولعبد/ لم يعد المستغل حسب حكم قضائي والمستغلين الجدد هما زاهر عبد الكريم والسايح محمد بعد اقتنائهما للأصل التجاري بمقتضى حكم قضائي.
المستوى 2 M18	09/262485	32	25,00	36,82395	150.000,00	186.823,95	محمد الشعباوي افتنى الاصل التجاري من مالكة محمد الزكار.
المستوى 1 M15	09/262471	9	80,00	117,83665	480.000,00	597.836,65	تم تفويت حق الكراء من المالك محمد الخلفي إلى منير الدريوش بمقتضى عقد توثيقي بين الطرفين.

اسم المستفيد	المجموع بالدرهم	ثمن الجزء المشترك بالدرهم	ثمن الجزء المفروز بالدرهم	مساحة الجزء المشترك بالمتر 2	مساحة الجزء المفروز بالمتر 2	رقم الجزء المفروز	الرسم العقاري	رقم المحل
الحبيب الركراكي بن لحسن / حسب الوثائق فان المستغل الجديد هو موسى الهبة بعد اقتناهما عن طريق السمسرة العمومية بالمحكمة.	807.079,48	159.079,48	648.000,00	159,07948	108,00	33	09/262486	M16+M17 المستوى 2
الطيب الساسي/طلب اقتناء مكتبه اضافة الى مكاتب شركته السيد البركلود بنسائل B25/B23/B21/B19 الذي توفي والتي كان يزاول فيها نشاطه قبل وبعد وفاته واداء واجبات كراء المكاتب بعد وفاته.	291.445,40	57.445,40	234.000,00	57,4454	39,00	58	09/262507	18مكتب المستوى 3
يدر اويلعيد/ لم يعد المستغل حسب حكم قضائي والمستغلين الجدد هما زاهر عبد الكريم والسايح محمد بعد اقتناهما للاصل التجاري بمقتضى حكم قضائي.	620.255,53	122.255,53	498.000,00	122,25553	83,00	16	09/262477	المستوى 1 M9

كاتب المجلس


كاتب للمجلس الجاهي
لأكادير
بمضاء خالد القندي

رئيس المجلس


النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/112 بتاريخ الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023
المتعلق بالسماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات
بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ".

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية دجنبر 2023 في جلسته الفريدة، وذلك يوم الجمعة 8 جمادى الثانية 1445هـ الموافق ل 22 دجنبر 2023، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد تداول المجلس حول النقطة المتعلقة بالسماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ"، وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، أسفرت العملية على ما يلي:

- ↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61
- ↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 49
- ↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 30
- ↔ عدد الأعضاء الموافقين : 30 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودرقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-فاطمة امزيل
-الحسين ابدرار	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-جمال العزیز	-نازك السملالي
-هشام عائش	-زكرياء اولاد	-هشام خلاف	-صباح مبروك	-الحسن المساري
-محمد ياكيري	-محمد بن فقيه	-سناء فوزي	-زهرة عنان	-نعيمة اكي
-مليكة ازروال	-إسماعيل العمري	-محمد سعيد سالمي	-حسنا زعنون	-رجاء مسو
-خديجة واسكة	-العربي لعباد	-بوجمعة ميري	-صباح رايس	-عبد الله فارس.

- ↔ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- ↔ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على السماح للرئيس بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في مساحات بعض المحلات وكذا في أسماء المكترين الأصليين للمحلات والشقق المتواجدة بالعمارة "أ"، حسب الوارد بعده:

1- تصحيح الخطأ المادي فيما يتعلق بأجزاء الشقة رقم 15 المستوى الرابع التي يكتريها السيد إبراهيم ايتلقاضي المحددة بقرار التفويت في 195 جزء/10000 في حين أنها محددة في شهادة الملكية رقم 09/262.523 في 10000/147.

2- تصحيح الخطأ المادي الوارد بقرار تفويت الشقة رقم 06 بالمستوى الرابع لمكترتها يجعله أحمد أشنكلي بدلا من محمد أشنكلي.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
امضاء خالد القاندي

رئيس المجلس
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

بذلك نكون قد استوفينا جميع النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة، نعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس من أجل تلاوة برقية الولاء والإخلاص.

جلسة علنية واحدة يوم الجمعة 22 دجنبر 2023

السيد خالد القائي:

تلاوة برقية الولاء والإخلاص

برقية ولاء وإخلاص

مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله صاحب الجلالة والمهابة نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

مولاي صاحب الجلالة والمهابة،

بعد تقديم ما يجب من فروض الطاعة والولاء لجنابكم الشريف، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، رئيس جماعة أكادير، أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي لأكادير وأطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة أكادير، وهم يحتتمون أشغال دورتهم الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2023، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص، مباركين لجلالتكم خطواتكم السديدة في سبيل تثبيت دعائم بلدنا وتقوية نهضته والدفاع عن وحدته ومقدساته.

مولاي صاحب الجلالة،

أبقاكم الله يا مولاي ذخرا وملازا لهذا البلد الأمين ولشعبكم الوفي، ومتعمك برِّداء الصحة والعافية، وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن حفظه الله ورعاه والأميرة المحبوبة للاخديجة، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الرشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه، سبحانه وتعالى، سميع مجيب الدعاء ومحقق الرجاء.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بأكادير يومه: ال 08 جادى الثانية 1445 هجرية / الموافق ل 22 دجنبر 2023 ميلادية

إمضاء خديم الأعتاب الشريفة

رئيس جماعة أكادير

كاتب المجلس

رئيس المجلس